

ميراث الحمل المكشوف بالأجهزة الطبية الحديثة

(حسابه وافترضاته)

د. مريم بنت راشد صالح التميمي*

جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل

(قدم للنشر في 19/12/1439هـ؛ وقبل للنشر في 19/01/1440هـ)

المستخلص: فإنه مع التطور الذي تعيشه البشرية في الأجهزة الطبية الدقيقة، أمكن كشف كثير مما يحدث في داخل جسم الإنسان، ومن ذلك الجنين في رحم أمه حيث يتم معرفة جنسه، وعدده، وغيرهما مما يتعلق بسلامته ونموه، ويمكن الاعتماد على ما تكشفه الأجهزة الطبية الحديثة بعد مرور الأشهر الثلاثة الأولى في تحديد جنس الحمل وعدده، وبذلك يمكن معرفة النصب الذي يُحفظ للحمل دون الحاجة لذكر افتراضات الذكورة والأنوثة، والانفراد والتعدد، ويهدف البحث: إلى بيان كيفية حل مسائل الحمل المكشوف، والافتراضات المتبقية فيه باستخدام المنهج التحليلي الوصفي من خلال تقسيم البحث إلى: تمهيد في تعريف الحمل وشروط إرثه، ثم بيان ميراث الحمل المنفرد ذكرًا كان أو أنثى، وميراث الحمل المتعدد المتماثل والمختلف والمتصق، وتوصل البحث إلى نتائج أهمها: أن فرضيات الفقهاء في حل مسائل الحمل، وإن تم الاستغناء عن بعضها بما يكشفه الجهاز الطبي، فإنها تبقى افتراضية ولادة الحمل حيًا، أو ولادته ميتًا، فهي فرضية ثابتة لن تزيلها الأجهزة مهما بلغت دقتها؛ لأن الحياة والموت لا يجدهما إلا الله، ﷻ، وفرضيات الحياة والموت تزيد إذا كان الحمل متعددًا، فكلما زاد عدد التوائم زادت الفرضيات، ويمكن الاعتماد على الأجهزة دون تردد إذا كان الحمل قد تجاوز الشهر السادس سواء كان واحدًا أو متعددًا، فإن كان منفردًا فبعد انتهاء الشهر الثالث، والبحث يوصي بـ: ربط الأبحاث الفقهية بالواقع، والاهتمام بالمسائل التطبيقية فيها.

الكلمات المفتاحية: ميراث الحمل، المسائل المعاصرة في الحمل، الأجهزة الطبية.

The Inheritance of Exposed Pregnancy with Modern Medical Devices (Calculations & Hypotheses)

Maryam daughter of Rashed Saleh Altamimi*

Imam Abdul Rahman Bin Faisal University in Dammam

(Received 30/08/2018; accepted for publication 29/09/2018.)

Abstract: With the development that humanity witnesses in the accurate medical devices, which reveals and diagnoses what is happening inside the human body like knowing the gender, the number and other things concerned with safety and growth of the fetus inside mother's uterus. We can also depend on the devices after the first three months to know the gender and the number of the embryos, and accordingly we can know the portion of inheritance that should be kept for the probable fetus without a need to suppose being male or female, single or twins. This research aims to show how to solve the questions of the exposed pregnancy and the remaining hypotheses, using descriptive, analytical methodology by dividing the research into: Introduction showing the pregnancy definition and conditions of its inheritance, then indication of inheritance if male or female and nature of inheritance, A multiple, symmetrical, different, and conjoined embryo pregnancy. The research has come to the following conclusion: The scholar's hypotheses in solving pregnancy issues, even if The hypothesis of jurists in solving pregnancy issues, even if we may drop some of it because of what the medical device reveals, however, the assumption of giving birth to alive fetus or a dead one is a core, fixed hypothesis that medical devices cannot get rid of it No matter how accurate it is, as life and death only determined (controlled) by Allah. These death and life hypotheses increase with multiple embryos, as the higher number of twins, the higher number of hypotheses. Moreover, we can depend on medical devices without hesitation once pregnancy passed the sixth month whether it is single or even multiple, but if single, we will depend on the device at the end of third month. The research recommends to link doctrinal research to reality and focus on practical issues.

Keywords: Inheritance-Pregnancy- Contemporary Issues at Pregnancy, medical devices

(* Associate Professor, Department of Islamic Studies, College of Education, King Saud University.

Dammam, Saudi Arabia, p.o box: (0000), Postal Code:(00000).

(* أستاذ مشارك في الفقه وأصوله، كلية الآداب، جامعة الإمام عبد الرحمن بن

فيصل.

الدمام، المملكة العربية السعودية، ص.ب. (0000)، الرمز (00000).

البريد الإلكتروني: e-mail: mrst1590@hotmail.com

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونسئله ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، وسلم تسليمًا كثيرًا، أما بعد.

فقد اهتم الإسلام بالإنسان اهتمامًا كبيرًا، اهتم به قبل أن يأتي إلى عالم الدنيا، فحفظ له حقوقه قبل أن يعرف الحقوق والواجبات، وهو جنين في بطن أمه، ومن الحقوق التي حفظتها الشريعة للإنسان، وهو ما زال حملًا في بطن أمه، حقه في إرث مال مورثه.

فإن كل جنين في الشريعة الإسلامية، إن مات والده أو من يرثه الجنين فإنه يُحفظ له حقه، إما بتأخير التقسيم إلى أن يولد، أو بتقسيم المال وحفظ نصيبه، بمنهجية الاحتياط عن طريق توريث الورثة الأقل (النصيب المتيقن) وحفظ النصيب الأفضل للحمل.

ولمعرفة النصيب الأفضل للحمل سار الفقهاء - رحمهم الله - على الافتراضات الغالبة في الحمل، وهي فرض الذكورة، وفرض الأنوثة، وفرض التعدد الذكري، والتعدد الأنثوي، والتعدد المختلط، حيث لم يكن في زمانهم ما يساعدهم على معرفة جنس الحمل، وهل هو واحد أو متعدد، فكانت تلك الافتراضات التي

بها حسبوا للحمل النصيب الأنفع، وورثوا الورثة الأقل، وأوقفوا كل نصيب يدخله الاحتمال احتياطًا. وتعيش البشرية اليوم تغيرًا كبيرًا، وتطورًا هائلًا جعل المجهول معلومًا، والمخفي ظاهرًا، والبعيد قريبًا. والأجهزة الطبية أحد الجوانب التي شهدت تطورًا كبيرًا في هذا العصر، لا سيما مع وجود التقنية حيث يعرف بتلك الأجهزة خفايا جسم الإنسان، بل أصبحت الأجهزة الطبية الحديثة تعطي معلومات دقيقة عن جسم الإنسان وصحته، وهو جنين في بطن أمه، فأصبحت تكشف عن جنس الجنين بدقة أكثر من السابق؛ حيث كان احتمال الخطأ فيه واردًا، وكانت المعلومات التي تكشفها الأجهزة الطبية قبل تطورها لا تصل إلى درجة اليقين.

بينما الآن تطورت الأجهزة الطبية الحديثة تطورًا هائلًا، وأصبحت معلوماتها دقيقة أكثر من ذي قبل، حيث تعطي معلومات صحيحة ودقيقة عن الحمل من حيث عمره الزمني، وجنسه، وعدده، وسلامته، وصحته، بل إن بعض الأجهزة تعطي مقاساته طولًا وعرضًا وشكلًا.

وهذه الأجهزة الطبية الحديثة تساعد وتيسر معرفة النصيب الذي يحفظ للحمل دون الحاجة إلى افتراضات الفقهاء المتعلقة بجنس الحمل وعدده.

أهمية الدراسة، وأسباب اختيار الموضوع:

1- تعتبر دراسة حساب ميراث الحمل المكشوف بالأجهزة الطبية الحديثة، من الدراسات الفقهية المعاصرة، ومن ذلك تبرز أهميتها.

2- ربط الفقه بواقع الناس، وما حصل في حياتهم من تغيرات لو حصلت في زمن الأئمة المتقدمين من الفقهاء لقالوا فيها قولاً يناسب حياة الناس، وما طرأ عليها من تقدم وتطور كشف أموراً لم تكن مكشوفة في زمنهم، رحمهم الله.

3- ارتباط الدراسة بعلم الميراث الذي وصّى رسول الله ﷺ به تعلماً وتعليماً، وأمر بإلحاق الفرائض بأهلها فقال ﷺ: (ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر)⁽¹⁾.

4- بيان عظمة الإسلام، وما فيه من أحكام حفظت حقوق الإنسان، وهو جنين في بطن أمه، وهذا لا نظير له في جميع الأنظمة البشرية والدساتير الدولية التي تدعي حماية الإنسان، والمحافظة على حقوقه.

مشكلة الدراسة:

كيف يمكن حساب ميراث الحمل الذي كشفت

الأجهزة الطبية الحديثة حاله؟ وهل بقي احتمالات في حساب توريثه مع انكشافه؟
أهداف الدراسة:

- إضافة دراسة معاصرة في علم الميراث، واثراء هذا العلم الجليل بما حصل فيه من مستجدات، وربطه بالواقع المعاش.

- بيان الاحتمالات التي تبقى في حساب ميراث الحمل مع انكشاف ذكوره أو أنوثته، وانفراده أو تعدده.

- توضيح بعض المسائل والتطبيقات على الافتراضات الباقية والمستجدة في مسائل الحمل المعاصرة.

حدود الدراسة:

معرفة كيفية حساب ميراث الحمل المكشوف بالأجهزة الطبية الحديثة، والافتراضات فيه.

منهج الدراسة، والإجراءات المتبعة:

يقوم منهج الدراسة على:

- المنهج الوصفي في بيان ما استجد في ميراث الحمل من انكشاف كثير من جوانبه التي كانت خافية على الفقهاء، رحمهم الله تعالى.

- والمنهج التحليلي في النظر في كيفية حل مسائله،

وما فيها من افتراضات.

وتم اتباع الإجراءات الآتية:

1- تقسيم حالات الحمل المكشوف إلى الحمل

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن، رقم (6354)، ومسلم في صحيحه، كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر، رقم (1615).

- المنفرد، والحمل المتعدد.
- 2- استنباط الافتراضات في كل منهما.
- 3- حساب نصيب الحمل المكشوف، وبيان النصيب الذي يتم تقسيمه للورثة، والنصيب الذي يتم حفظه للحمل، والنصيب الذي يُوقف إن كان في المسألة.
- 4- الابتعاد عن الاسترسال والتفصيل في المسائل التي تعرض في ثنايا البحث التي ليس لها ارتباط بحساب ميراث الحمل المكشوف وافتراضاته؛ حيث إن البحث مقيد بصفحات محددة.
- الدراسات السابقة:
- الذي أعرفه - والله أعلم - أنه لم تُقدّم دراسة في حساب ميراث الحمل المكشوف بالأجهزة الطبية الحديثة، أما ميراث الحمل فهو موجود في كتب الفقه قديماً وحديثاً، العامة والمختصة بعلم المواريث، وقدمت في ميراث الحمل أبحاث منها:
- 1- دور الحقائق العلمية المعاصرة في ضبط ميراث الحمل، لمازن إسماعيل هنية، وهو بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية في فلسطين عام 2005م، يتكون من اثنتين وعشرين صفحة، تناول فيه الباحث ضوابط ميراث الحمل عند الفقهاء، والمذاهب الفقهية في أقل مدة الحمل وأكثرها، وعقد مقارنة بينها وبين الحقائق العلمية المعاصرة، إلا أنه لم يتناول الجانب الذي أتناوله في هذا البحث.
- 2- ميراث الحمل في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة، للدكتور ياسين حسن الدليمي، وهو بحث من ست وأربعين صفحة، تناول البحث ميراث الحمل بدراسة فقهية مقارنة بعيداً عن المستجدات، وهو منشور في مجلة تكريت للعلوم الإنسانية، المجلد 10، العدد 10، 2007م.
- 3- ميراث الحمل في ضوء التقنيات الطبية الحديثة، للمحامية مروى أبو العلا، وهو بحث صغير منشور في موقع استشارات قانونية مجانية، لعام 2018م، لم تتعرض الباحثة لبيان حساب ميراث الحمل المكشوف.
- 4- أقل مدة الحمل وأكثرها بين الفقه والطب وأثر ذلك في ميراثه، للدكتور عبدالعزيز الغامدي، وهو بحث منشور في مجلة العدل، العدد 43، رجب، 1430هـ.
- 5- أقل وأكثر مدة الحمل دراسة فقهية طبية، للدكتور عبدالرشيد بن قاسم، وهو بحث منشور في منتدى التوحيد، 1426هـ-2005م.
- وكلتا الدراستين تناولت مدة الحمل، ولم تعرض حساب نصيب الحمل الذي تم كشفه بالأجهزة الطبية الحديثة، وافتراضاته.
- 6- أقل مدة الحمل وأكثرها من المنظور الفقهي والطبي دراسة مقارنة، للأستاذ الدكتور عمر علي أبوبكر، وهو بحث منشور في دار المنظومة، 2014م.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة:

- المقدمة: وفيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره، ومشكلة الدراسة، وحدودها، ومنهج البحث وخطته.
- التمهيد: في تعريف الحمل، وشروط إرثه.
- المبحث الأول: ميراث الحمل المكشوف بالأجهزة الطبية الحديثة انفراده.
- المطلب الأول: ميراث الحمل المكشوف انفراده وذكرته.
- المطلب الثاني: ميراث الحمل المكشوف انفراده وأنوثته.
- المبحث الثاني: ميراث الحمل المكشوف بالأجهزة الطبية الحديثة تعدده.
- المطلب الأول: ميراث الحمل المتعدد المتماثل.
 - أ- ميراث الحمل إذا كان ذكرين فأكثر.
 - ب- ميراث الحمل إذا كان أنثيين فأكثر.
- المطلب الثاني: ميراث الحمل المتعدد المختلف.
 - أ- ميراث الحمل إذا كان ذكرًا وأنثى.
 - ب- ميراث الحمل إذا كان ذكرين وأنثى.
 - ج- ميراث الحمل إذا كان أنثيين وذكرا.
- المطلب الثالث: ميراث الحمل الملتصق.
- الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث، والتوصيات.

التمهيد

تعريف الحمل وشروط إرثه

أولاً: تعريف الحمل:

الحمل في اللغة: مصدر من الفعل حَمَلَ يَحْمِلُ حَمْلًا، وَحَمَلًا، وَحَمَلًا⁽²⁾.

والحِمل، بكسر الحاء، وسكون الميم: ما يُحْمَلُ على الظهر أو الرأس يدل لذلك قوله تعالى: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ كَذَبُوا بِلِقَاءِ اللَّهِ حَتَّىٰ إِذَا جَاءَهُمُ السَّاعَةُ بَغْتَةً قَالُوا يَنْحَسِرْتَنَا عَلَىٰ مَا فَرَطْنَا فِيهَا وَهُمْ يَحْمِلُونَ أَوْزَارَهُمْ عَلَىٰ ظُهُورِهِمْ أَلَا سَاءَ مَا يَزُرُونَ﴾ (الأنعام:31).

أما الحَمْلُ بفتح الحاء وسكون الميم فورد في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَتْ دَعَوَا اللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِن آتَيْتَنَا صَالِحًا لَنُكَوِّنَنَّ مِنْ آلِ الشَّاكِرِينَ﴾ (الأعراف:189)، وجمع الحمل: أحمال، قال تعالى: ﴿وَأَوْلَتْ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (الطلاق:4)، والأنثى الحبل يقال لها: حامل وحاملة، فإن حملت حملاً ظاهراً بيدها، أو على رأسها فهي حاملة فقط؛ «لأن الهاء إنما تلحق للفرق، فأما ما لا يكون للمذكر فقد أستغني فيه عن علامة التأنيث»⁽³⁾ ويأتي الحمل بمعنى

(2) ينظر: الصحاح، للجوهري، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطا (حَمَلَ) (4/1667)، ولسان العرب، لابن منظور (حَمَلَ) (11/174).

(3) الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين والبصريين =

- الظهور، ومنه قولهم: فلان لا يحمل غضبه: أي: لا يظهره⁽⁴⁾.
الحمل في الشرع: ما في بطن المرأة من ولد⁽⁵⁾.
وفي الاصطلاح الفرضي: ما في بطن المرأة من ولد، يرث ويحجب على كل تقدير، أو بعض التقادير، إذا انفصل حيًّا⁽⁶⁾.
وزاد في التحقيقات المرضية⁽⁷⁾: (المتوفى عنه، وهي حامل به) بعد (ما في بطن المرأة)، وهذا القيد لا حاجة له؛ لأن قول (يرث ويحجب) يغني عنه، حيث إن الإرث لا يكون للحمل إلا بالوفاة عنه، وهو في بطن أمه.
-
- = والكوفيين، للأنباري (2/ 627).
(4) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، تحقيق: طاهر الزاوي (1/ 444).
(5) ينظر: رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين (2/ 604)، وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير، لمحمد بن عرفة الدسوقي (4/ 474)، وحاشية الحمل، لسليمان العجيلي المعروف بالحمل (4/ 446)، والمطلع على ألفاظ المتنع، لأبي الفضل البجلي، تحقيق: محمود الأرناؤوط، وباسين محمود الخطيب، (ص372)، وكشاف القناع على متن الإقناع، لمنصور بن إدريس الحنبلي البهوتي، تحقيق: محمد عدنان درويش (4/ 462)، والعذب الفائض شرح عمدة الفارض، لإبراهيم بن عبدالله بن إبراهيم الحنبلي (2/ 29).
(6) ينظر: العذب الفائض شرح عمدة الفارض، لإبراهيم الفرضي (2/ 29)، وفتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب، للشنشوري (2/ 74)، والخلاصة في علم الفرائض، لناصر الغامدي، (ص243).
(7) للشيخ صالح الفوزان، (ص217).
- شرح التعريف:
(ما في بطن المرأة): قيد في التعريف يخرج به ما سواها من البهائم والدواب وغيرها.
(من ولد): يشمل كل ولد، سواء كان واحدًا أو أكثر، ذكرًا أو أنثى.
(يرث): قيد خرج به الحمل الذي لا يرث، وإن ولد حيًّا، والحمل الذي يرث لكنه ولد ميتًا؛ فإن ولادته ميتًا أخرجته عن الإرث.
(ويحجب): يخرج به الحمل الذي لا يحجب.
فيخرج بالقيدين (يرث ويحجب): الحمل الذي لا يرث، ولا يحجب.
(على كل تقدير): كمن مات عن زوجة حامل وأخ لأم، فإن الحمل يرث على جميع التقادير، ويحجب الأخ لأم سواء كان ذكرًا أم أنثى.
(أو بعض التقادير): كمن مات عن بنتين وزوجة ابن حامل وأب. فإن الحمل يرث على تقدير الذكورة، ولا يرث على تقدير الأنوثة. ويحجب الحمل العصبية في الأب إن كان الحمل ذكرًا؛ حيث يكون الأب وارثًا بالفرض فقط، والحمل هو العصبية، ولا يحجبها (العصبية) إن كان أنثى؛ حيث يبقى الأب هو العصبية، ويرث بها وبالفرض.
ثانيًا: شروط إرث الحمل:
لا يتحقق إرث لأحد من ميت يرثه إلا بتحقيق

حياة الوارث بعد موت المورث، وكذلك الحمل حتى يثبت إرثه يشترط لذلك:

1- أن يكون الحمل موجوداً وقت وفاة مورثه⁽⁸⁾، ويُستدل على وجوده بالمدة التي يولد فيها بحيث لا تقل عن ستة أشهر، وهي أقل مدة الحمل، وهذا مما لا خلاف فيه⁽⁹⁾، ولا تزيد عن سنة، وهي أكثر مدة الحمل في الراجح⁽¹⁰⁾.

(8) ينظر: المبسوط، للسرخسي (50/30)، وبداية المجتهد، لابن رشد، تحقيق: محمد حلاق (329/7)، وحاشية عميرة، لأحمد البرلسي (150/3)، وحاشية الشرقاوي، لعبدالله بن حجازي المشهور بالشرقاوي (212/2)، والإنصاف، للمرداوي (329/7)، والمغني، لابن قدامة، تحقيق: عبدالله عبدالمحسن التركي (316/9).

(9) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء، لابن المنذر، تحقيق: صغير الأنصاري (255/1)، واختلاف الأئمة العلماء، لابن هبيرة، تحقيق: السيد يوسف أحمد (203/2)، وفتح القدير، لابن همام (362/4)، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي (286/9)، والمحرر الوجيز في تفسير القرآن العزيز، لابن عطية، تحقيق: عبدالسلام عبدالشافي (299/3)، والمعاني البدعية في معرفة اختلاف أهل الشريعة، للصدرفي، تحقيق: سعيد محمد مهني (317/2)، والنظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب في الفقه على المذهب الشافعي، لبطلال الركبي، تحقيق: مصطفى عبدالحفيظ سالم (9/1)، والاستذكار، لابن عبدالبر، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض (329/1)، وتحفة المودود بأحكام المولود، لابن القيم (ص265)، والعذب الفائض شرح عمدة الفارض (91/2).

(10) اختلف الفقهاء في أكثر مدة الحمل على أقوال:

1- أن أكثرها سبع سنوات، وبه قال ربيعة، وهي رواية عن=

=الزهري، ومالك.

2- أن أكثرها ست سنوات، وهي رواية عن مالك، والزهري.

3- أن أكثرها خمس سنوات، وهي رواية عن مالك، والليث بن سعد.

4- أن أكثر مدة الحمل أربع سنوات، وهو قول مالك في رواية عنه، ومذهب الشافعي، والظاهر عند أحمد.

5- أن أكثرها ثلاث سنوات، روي عن الزهري، وبه قال مالك، والليث بن سعد في رواية عنهما.

6- أن أكثرها سنتان، وبه قال أبو حنيفة، وإحدى الروايتين عند أحمد.

7- أكثرها سنة، وهو رواية عن محمد بن عبدالله بن عبد الحكم، ورجحه ابن رشد، والشيخ عبدالوهاب خلاف، والشيخ مصطفى الزرقا، وبه قال كثير من الأطباء وأهل القانون.

8- أن أكثرها تسعة أشهر، وهو مذهب الظاهرية، ورواية عن محمد بن عبدالله بن عبد الحكم.

9- ليس لأقصاها وقت يوقف عليه، وبه قال أبو عبيد.

ينظر: مختصر اختلاف العلماء، للخصاص (405/2)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني تحقيق: محمد عدنان درويش (335/3)، والمدونة، للإمام مالك (443/5)، والإشراف على مسائل الخلاف، لعبد الوهاب بن علي بن نصر (173/2)، وأحكام القرآن، لابن العربي، راجعه وعلق عليه:

محمد عبدالقادر عطا (80/3)، والجامع لأحكام القرآن (287/9)، وبداية المجتهد (320/2)، والقوانين الفقهية، لابن جزي، تحقيق: ماجد الحموي، (ص236)، والمهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق الشيرازي (142/2)، والحاوي الكبير، للماوردي، تحقيق: محمود سطرجي وآخرون (235/14)، والمسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، للقاضي أبي يعلى، تحقيق: عبدالكريم اللاحم (215/2)، والمغني، لابن قدامة (117/9)، والفروع، لابن مفلح،=

الإرث يثبت للحمل إذا ولد حيًّا⁽¹³⁾، أما إذا جاءت بالولد بعد مضي أكثر من مدة الحمل من وقت موت المورث فلا يثبت للحمل ميراث؛ لأن ولادته حيًّا بعد أقصى مدة الحمل دليل على أن علوقه كان بعد وفاة المورث، فلا نسب ولا ميراث⁽¹⁴⁾.

- أما إن كان الحمل من غير المتوفى، بأن ترك زوجة أبيه، أو زوجة ابنه أو زوجة جده، أو زوجة أخيه حاملاً، وانفى الحاجب لهذا الحمل، فإن وُلد لأدنى من أقل مدة الحمل بعد موت المورث يثبت إرثه بتحقيق وجوده في بطن أمه حال موت المورث، وأما إن ولد لأكثر من أقل مدة الحمل فلا يرث؛ إذ لم يتيقن وجوده حين موت المورث⁽¹⁵⁾، فلو وُلد الحمل بعد مضي أكثر من

ويرى الأطباء: أن أقصى مدة للحمل هي عشرة أشهر، وفي حالات نادرة جداً قد تصل إلى أحد عشر شهراً، هذا ما ذكره بعض منهم ممن شارك في الدورة الحادية عشرة لمجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة، عام 1410 هـ، وأجمعوا على استحالة استمرار الحمل أكثر من سنة⁽¹¹⁾. ويحمل الأطباء خلاف الفقهاء في مدة الحمل على وقائع يمكن تفسيرها اليوم بما يعرف بالحمل الكاذب، فقد تبقى المرأة على ظنها أنها حامل سنة أو أكثر؛ لظهور عوارض الحمل عليها، فإذا حملت بعد ذلك حملاً حقيقياً ظنت أن مدة حملها من بداية وهمها، وبالأجهزة الطبية الحديثة يتم معرفة ذلك بسهولة⁽¹²⁾.

- فإن كان الحمل من صلب الميت نفسه، ولم يتجاوز أكثر من مدة الحمل من وقت موت المورث، فإن

(13) ينظر: الدر المختار شرح تنوير الأبصار، للحصنكي، تحقيق: عبد المنعم إبراهيم (6/800)، والشرح الصغير، للدردير، تحقيق: مصطفى كمال وصفي (2/398)، وتحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح الكتاب، لزكريا الأنصاري (2/212)، وشرح منتهى الإرادات، للبهوتي (2/616)، وكشاف القناع (4/264)، وميراث الحمل في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة، للدكتور ياسين حسن محمد الدليمي، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت الإنسانية، العدد 10، المجلد 14، 2007م، (ص 14).

(14) المرجع السابق، (ص 14).

(15) ينظر: شرح السراجية، للشريف الجرجاني، (ص 215)، ومغني المحتاج، للشريبي (3/28)، وكشاف القناع (2/589)، ونظام الموارث في الشريعة الإسلامية على المذاهب الأربعة، للدكتور عبدالسميع إمام، والدكتور عبدالعظيم جودة الصوفي (1/206).

=تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي (5/537)، والمحلى، لابن حزم، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، (10/317)، وأحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، عبد الوهاب خلاف (1/190)، ومدة الحمل بين الفقه والطب، الشيخ مصطفى الزرقا، (ص 25)، وأكثر مدة الحمل، سعد الختلان، (ص 9).

(11) ينظر: مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد (4)، السنة الثانية، 1410 هـ، (ص 251-254).

(12) ينظر: الموسوعة الطبية الفقهية، لأحمد كنعان، (ص 336)، وخلق الإنسان بين الطب والقرآن، لمحمد علي البار، (ص 453)، ومجلة المجمع الفقهي الإسلامي، (ص 252).

فإن وُلد الحمل ميتاً بجناية على أمه، كما لو ضُربت على بطنها، أو دُفعت به دفعاً شديداً به مات حملها، فقال الحنفية: يرث الحمل وهو بمنزلة من ولد حيا ثم مات، لذلك قالوا بتوريثه كما لو ولد حياً فمات⁽¹⁷⁾.

وقال الجمهور لا يرث؛ لأن الشرط في توريثه أن ينفصل عن أمه حياً ويولد مستهلاً، وخروجه ميتاً جعل الشرط غير متحقق فيه؛ لاحتمال أنه كان ميتاً في بطن أمه، وكل ما فعلته الجناية على أمه أنها عجلت خروجه، فلا يجوز توريثه بالشك⁽¹⁸⁾.

والذي أراه - والله أعلم - أنه إذا كان الجاني، أو من أمره بفعل الجناية له مصلحة في موت الحمل (كأن يكون الحمل حاجباً له عن الإرث) فإن الحمل يرث معاملة للجاني أو الأمر بالجناية بنقيض مقصده⁽¹⁹⁾، وإن

(17) ينظر: المبسوط (53/30)، والفتاوى الهندية المعروفة بالعالمكبرية، لجماعة من علماء الهند في القرن الحادي عشر بتكليف من السلطان محيي الدين محمد وفقاً لمذهب الحنفية (6/456).

(18) ينظر: المدونة (4/623)، والثمر الداني شرح رسالة أبي زيد القيرواني، لصالح الأزهرى، (ص608)، تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب، لذكريا الأنصاري، تحقيق: صلاح عويضة (2/212)، وفتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب، للشنشوري (2/84)، وشرح منتهى الإرادات (2/616)، وكشاف القناع (4/264).

(19) المعاملة بنقيض المقصود قاعدة مهمة، بتطبيقها تُصان الحقوق، وبإهمالها ينتهك ما حرمه الله ﷻ بين عباده، من حرمان حق أو الحصول على شيء بغير وجه حق.

سنة أشهر من وفاة أم المورث، أو زوجة ابنه أو أبيه لا يرث؛ لاحتمال أن الحمل لم يحصل في رحم أم المورث أو زوجة أبيه أو زوجة ابنه أو زوجة جده إلا بعد وفاته، فلا ميراث له إلا إذا أقر الورثة بوجوده، أو صدر تقرير طبي يقضي بوجود الحمل قبل موت المورث، فإنه يرث.

- تستطيع الأجهزة الطبية الدقيقة أن تزيل الاحتمالات التي كانت في زمن الفقهاء بما يتم رصده عن الجنين من حيث الفترة الزمنية التي يمر بها أثناء الفحص الدوري للحامل، وبما يتم معرفته من خلال ما تظهره الأجهزة الطبية مما يحسر الاحتمال ويضيقه، وقد يزيله بالكلية.

2- أن يولد الحمل حياً، بأن ينفصل⁽¹⁶⁾ عن أمه حياً حياة مستقرة، وتُعرف حياته بكل ما يدل على الحياة من الصراخ والصوت كالعطاس، والحركة كالرضاع، وتحريك اليد، وكل ما يدل يقيناً على حياته مما هو معروف عند الطب.

(16) اختلف العلماء فيمن خرج بعضه حياً، ثم عند انفصاله مات. 1- ذهب مالك والشافعي وأحمد إلى أنه لا يرث إلا إذا انفصل حياً. 2- وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنه إذا خرج أكثره حياً ورث، ولو انفصل ميتاً، ينظر: المبسوط (53/30)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم (9/391)، والاختيار لتعليل المحتار، للموصللي الحنفي، (ص833)، ومواهب الجليل (4/461)، شرح السراجية، (216-217)، والحاوي الكبير (10/369)، والكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لابن قدامة (2/400)، والإنصاف (7/330).

نهاية الشهر الثالث، حيث يستطيع الجهاز أن يحدد إذا كان الحمل ذكراً أو أنثى، ويُعرف إن كان واحداً أو أكثر قبل ذلك؛ حيث يتضح من وجود أكثر من جنين في الرحم قبل معرفة جنسه، لكن تحديد عدد الأجنة في مراحل الحمل الأولى (ما قبل الشهر الرابع) بواسطة الأجهزة الطبية الدقيقة الموجودة الآن لا يمكن الاعتماد عليه؛ لدخول الشك فيه واحتمال الخطأ.

وتندر حالات الخطأ في جنسه، بل قد تنعدم إذا كان الحمل أكثر من ستة أشهر، وقد تظهر أجهزة في المستقبل تستطيع أن تحدد جنس الجنين قبل الشهر الثالث بدون احتمال الخطأ، فالاكتشافات العلمية الطبية والتقنية مستمرة في إبهار البشرية، فسبحان الذي علم الإنسان ما لم يعلم.

وإذا كشفت الأجهزة الطبية الحديثة أن الحمل واحد، فإنه إما أن يكون ذكراً أو أنثى، وسيتناول هذا المبحث ميراث الحمل المنفرد في مطلبين:

=الصوتية الثنائية التردد.

4- السونار ثلاثي الأبعاد، وهو يقدم صورة مجسمة لجسم الطفل وأطرافه، ويستخدم للكشف عن تشوهات الجنين.

5- السونار بالموجات الصوتية لقلب الجنين: ويستخدم لتحديد تشوهات القلب الخلقية.

6- السونار بالدوبلر: ويستخدم للحصول على بيانات تفصيلية عن الدورة الدموية للجنين.

ينظر: أجهزة التشخيص الطبية، للدكتور حازم سكيك، (ص 41-54).

Matthias Hofer. Ultrasound Teaching Manual. P64-73, New York (1999).

كان لا مصلحة له فلا يرث الحمل.

المبحث الأول

ميراث الحمل المكشوف بالأجهزة الطبية الحديثة انفراده تقدمت الأجهزة الطبية تقدماً كبيراً، وأصبحت المعلومات التي تصدرها عن الجنين دقيقة وصحيحة فيما يتعلق بسلامته في مراحل نموه، وجنسه، وعدده، حيث يمكن معرفة جنس الجنين بالفحص بالموجات فوق الصوتية ذات البعد الرباعي (السونار الرباعي)⁽²⁰⁾ عند

=ومن صور القاعدة: أن الزوج لو طلق زوجته طلاقاً بائناً بلا رضاها في مرض الموت ومات، فإنها ترثه؛ معاملة له بنقيض قصده؛ إذ قصد حرمانها من الإرث، فبرد قصده عليه، وهو ما يُعرف بطلاق الفار أو الضرار.

للاستزادة ينظر: المشور في القواعد، للزرکشي (3/ 183)، والأشباه والنظائر، للسيوطي، (ص 153)، والوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، للبورنو، (ص 160)، والقواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، لمحمد الزحيلي (1/ 416).

(20) يستخدم السونار أو التصوير بالموجات فوق الصوتية في الكشف عن الحالة الصحية للحامل، وحالة الجنين، وأوضاعه داخل الرحم، وهو كشف يتم استخدامه منذ ما يقارب ثلاثين سنة، وهو أنواع:

1- السونار المهبلي: ويتم إجراؤه في بداية الحمل.

2- السونار عبر جدار البطن: ويستخدم عند تقدم عمر الحمل لتصوير الرحم والجنين.

3- السونار المتخصص: ويستخدم للبحث عن مشكلة محددة، ويتم إجراؤه بأجهزة أكثر تعقيداً من السونار بالموجات فوق

الفرضيات من باب الاحتياط حيث ينظرون في النصيب الأفضل للحمل ويتم حفظه، ويورث الورثة النصيب المتيقن، وبذلك تكون جميع الحالات المحتملة في الحمل قد تم الاحتياط لها. فإذا وُلد الحمل حيًّا وجد نصيبه محفوظًا له، سواء كان واحدًا أو واحدة أو أكثر.

وبوجود ما يكشف الحمل من حيث تعدده، وانفراده، وذكورته وأنوثته من أجهزة طبية دقيقة، معلوماتها صحيحة يمكن أن تبني مسائل الحمل على ما يكشفه الطب في الأجهزة الحديثة، إلا أنه تبقى احتمالات لا بد من الاحتياط فيها.

إذاً يمكن القول بأنه مع معرفة جنس الحمل، وانفراده أو تعدده، يبقى احتمال الموت، فتحل المسألة على فرض حياة الحمل المكشوف، وعلى فرض موته.

المطلب الأول: ميراث الحمل المكشوف انفراده وذكورته. إذا كشف الأجهزة الطبية الحديثة أن الحمل واحد، وأنه ذكر، فإنه هنا لا حاجة لذكر الاحتمالات التي تُبنى عليها مسائل الحمل عند الفقهاء - رحمهم الله - حيث لم يوجد لديهم ما يخبرهم بحال الحمل، هل هو واحد أو متعدد؟، وهل هو ذكر أو أنثى؟.

ولذلك عند استخراجهم أنصبة الورثة الذين فيهم حمل بنوا مسائل التوريث على عدة احتمالات، ففرضوا أن الحمل واحد، وفرضوا أنه ذكر، وفرضوا أنه أنثى، وفرضوا أنه أنثيان، وفرضوا أنه ذكران.

والفقهاء - رحمهم الله - لجأوا إلى بناء مسائل الحمل على هذه الفرضيات؛ في حال أراد الورثة التقسيم قبل الولادة⁽²¹⁾ فإنهم - رحمهم الله - فرضوا كل هذه

(21) - جواز التقسيم قبل الولادة إذا أراد الورثة ذلك ذهب إليه الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وقول لبعض المالكية، فيقسم المال على الورثة، ويحفظ للحمل نصيبه. واختلفوا في تحديد المقدار الذي يحفظ للحمل:

- فمنهم من يرى أن يحفظ للحمل نصيب أربعة ذكور أو أربع إناث، أيها الأكثر يوقف احتياطًا؛ باعتبار أن أكثر تعدد في الحمل أربعة، وهذا حسب ما كان في زمان ومكان من قال بذلك، وقد نقل عن الماوردي: أن امرأة في اليمن وضعت حملًا كالكرش، وظنَّ أنه لا ولد فيه، فألقي على قارة الطريق، فلما طلعت عليه الشمس، وحى بها تحرك، فأخذ وشق، فخرج منه سبعة أولاد ذكور عاشوا جميعًا، وكانوا خلقًا سويًا، إلا أنه كان في أعضائهم قصر.

- ومنهم من يرى أن يحفظ للحمل النصيب الأفضل للذكرين =

= أو أنثيين؛ باعتبار أن الغالب في التعدد أن يكون اثنين.

- ويرى بعضهم أن يحفظ للحمل نصيب ذكر واحد؛ لأن الغالب في الحمل أن يكون واحدًا، ويؤخذ كفيل من الورثة احتياطًا على زيادة النصيب لو كان الحمل أكثر.

ب- والمشهور عند المالكية تأخير التقسيم إلى وضع الحمل. ينظر: المبسوط (52/30)، وتبيين الحقائق، للزيلعي (6/514)، وبلغة السالك (2/414)، والحاوي الكبير، للماوردي (10/367-368)، ونهاية المطلب في دراية المذهب، للجويني، تحقيق: عبدالعظيم الديب (9/231)، ومنهاج الطالبين، للنووي، تحقيق: عوض قاسم عوض، وتحفة الطلاب (2/213)، ومنهاج الطالبين (3/150)، والمغني (9/314)، وشرح منتهى الإرادات (2/615).

مريم بنت راشد صالح التميمي: ميراث الحمل المكشوف بالأجهزة الطبية الحديثة...

أمثلة تطبيقية:

1- مات عن زوجة حامل بذكر، وبنت، وأم، وشقيق.

على فرض ولادة الحمل ميت			على فرض ولادة الحمل حي			
9	3	$\frac{1}{8}$	9	3	$\frac{1}{8}$	الزوجة
×	×	×	34	17	ب	الحمل (ابن)
36	12	$\frac{1}{2}$	17			البنات
12	4	$\frac{1}{6}$	12	4	$\frac{1}{6}$	الأم
15	5	ب	محبوب			الشقيق
72	24	24	72	24	24	المسألة من

فتورث الزوجة $\frac{9}{72}$ ، والأم $\frac{12}{72}$ ، والبنات $\frac{17}{72}$ ، ويحفظ للحمل $\frac{34}{72}$.
 والبنت ما يكمل لها النصف $\frac{36}{72}$ أي ستعطي $\frac{19}{72}$ ، والشقيق يأخذ $\frac{15}{72}$.

- فإن ولد حياً أخذه، وإن وُلد ميتاً أعطيت

2- مات عن زوجة، وبنت، وزوجة ابن حامل بذكر، وأخ لأب.

على فرض موت الحمل		على فرض حياة الحمل		
1	$\frac{1}{8}$	1	$\frac{1}{8}$	الزوجة
4	$\frac{1}{2}$	4	$\frac{1}{2}$	البنات
-	×	3	الباقي	الحمل (ابن ابن)
3	الباقي	محبوب بالحمل		الأخ لأب
8	8	8	8	المسألة من

تورث الزوجة $\frac{1}{8}$ ، والبنات $\frac{4}{8}$ ، ويحفظ للحمل $\frac{3}{8}$ ، ويبقى الأخ لأب محجوباً.
 - فإن وُلد الحمل حياً أخذ نصيبه، وإن وُلد ميتاً أخذ الأخ لأب $\frac{3}{8}$.

3- مات عن زوجة، وأم حامل بذكر من غير أبيه، وشقيق.

على فرض موت الحمل		على فرض حياة الحمل		
3	$\frac{1}{4}$	3	$\frac{1}{4}$	الزوجة
4	$\frac{1}{3}$	2	$\frac{6}{1}$	الأم
×	×	2	$\frac{1}{6}$	الحمل (أخ لأم)
5	الباقى	5	الباقى	الشقيق
12	12	12	12	المسألة من

تورث الزوجة $\frac{3}{12}$ ، والأم $\frac{2}{12}$ ، والشقيق $\frac{5}{12}$ ، وأنثى، وأراد الورثة التقسيم، فإن الإرث يقسم، ويحفظ للحمل $\frac{2}{12}$.
 - فإن وُلد الحمل حيًّا أخذ نصيبه، وإن وُلد ميتًّا

أضيف للأم $\frac{2}{12}$ ليصبح نصيبها $\frac{4}{12}$.
 المطلوب الثاني: ميراث الحمل المكشوف انفراده وأنوثته.
 فرض ولادة الحمل حيًّا، وعلى فرض ولادته ميتًّا.

إذا كشفت الأجهزة الطبية الحديثة أن الحمل

أمثلة تطبيقية:

1- مات عن زوجة حامل ببنت، وبنت، وأب.

على فرض ولادة الحمل المؤنث ميتًّا		على فرض ولادة الحمل المؤنث حيًّا		
3	$\frac{1}{8}$	3	$\frac{1}{8}$	الزوجة
×	×	8	16	الحمل (بنت)
12	$\frac{1}{2}$	8		$\frac{2}{3}$
9 = 5+4	$\frac{4}{8}$ فرضًا + الباقي تعصيبًا	5 + الباقي = 5	$\frac{4}{8}$ فرضًا + الباقي تعصيبًا	الأب
24	24	24	24	المسألة من

تورث الزوجة $\frac{3}{24}$ ، والبنت $\frac{8}{24}$ ، والأب $\frac{5}{24}$ ، وُلدت ميتة أعطيت البنت أربعة أسهم $\frac{4}{24}$ لاستكمال النصف لها، وأخذ الأب $\frac{4}{24}$ لاستكمال نصيبه على فرض الموت وهو $\frac{9}{24}$.
 - فإن وُلدت حية أخذت المولودة $\frac{8}{24}$ ، وإن

مريم بنت راشد صالح التميمي: ميراث الحمل المكشوف بالأجهزة الطبية الحديثة...

2- مات عن: زوجة، وبنت، وزوجة ابن حامل ببنت، وشقيق.

على فرض ولادة البنت ميتة		على فرض ولادة البنت حية			
3	1	$\frac{1}{8}$	3	$\frac{1}{8}$	الزوجة
12	4	$\frac{1}{2}$	12	$\frac{1}{2}$	البنت
×	×	×	4	$\frac{1}{6}$	الحمل (بنت ابن)
9	3	الباقى	5	الباقى	الشقيق
24	8	8	24	24	المسألة من

تورث الزوجة $\frac{3}{24}$ ، والبنت $\frac{12}{24}$ ، ويُحفظ للحمل (بنت الابن) $\frac{4}{24}$ ، ويورث الشقيق $\frac{5}{24}$.
 - فإن وُلدت بنت الابن حية أخذت نصيبها $\frac{4}{24}$ ،
 وإن وُلدت ميتة أخذ نصيبها الشقيق ليصبح نصيبه $\frac{9}{24}$.

3- مات عن زوجة، وأم، وأب، وزوجة ابن حامل ببنت.

على فرض ولادة البنت ميتة		على فرض ولادة البنت حية			
6	3	$\frac{1}{4}$	3	$\frac{1}{8}$	الزوجة
6	3	$\frac{1}{3}$ الباقى	4	$\frac{1}{6}$	الأم
12	6	الباقى	1+4	$\frac{1}{8}$ ب	الأب
×	×	×	12	$\frac{1}{2}$	الحمل (بنت ابن)
24	12	12	24	24	المسألة من

المبحث الثاني

ميراث الحمل المكشوف بالأجهزة الطبية الحديثة تعدده

يستطيع الطب بعد الشهر الثاني من الحمل معرفة إن كان الحمل متعددًا عن طريق الأشعة فوق السمعية؛ حيث يعتبر التصوير بالموجات فوق الصوتية طريقة علمية للتأكد من الحمل في الأسبوع الخامس عن طريق التصوير المهبل، وفي هذه المرحلة تظهر الأكياس فارغة،

تورث الزوجة $\frac{3}{24}$ والأم $\frac{4}{24}$ والأب $\frac{5}{24}$ ويحفظ للحمل $\frac{12}{24}$.

- فإن وُلدت بنت الابن حية أخذت نصيبها،
 وإن وُلدت ميتة فإنه يضاف للزوجة $\frac{3}{24}$ ليصبح نصيبها $\frac{6}{24}$ ، ويضاف للأم $\frac{2}{24}$ ليصبح نصيبها $\frac{6}{24}$ ، ويضاف للأب $\frac{7}{24}$ ليصبح نصيبه $\frac{12}{24}$.

ومن يرثن عصبية بالغير إذا كان معهن ذكور.
أما إن كانت جهة النسب فيه من أولاد الإخوة أو
العمومة فالمرث لا يكون إلا عصبية بالنفس.
وإن كان الحمل من ولد الأم فإن ميراثه لا يكون
إلا بالفرض.

أولاً: إن كان الحمل المتعدد يرث عصبية بالنفس

فإنه يمكن الاكتفاء بحل المسألة على فرض الحياة، وعلى
فرض الموت؛ وذلك لأن نصيب الحمل - سواء ولد كله
حيًا أو بعضه حيًا - يكون عصبية بالنفس، فالنصيب
الكلّي ثابت لا يتغير.

وعند الأسبوع السادس يمكن سماع نبضات القلب،
ويتم التأكد من وجود توأمين في الحمل فيما بين الأسبوع
العاشر والثالث عشر.

لكن قد يصعب تحديد عدد التوائم إذا كان الحمل
بأكثر من اثنين في هذه الفترة (الشهر الثالث) حسب ما
هو موجود اليوم من أجهزة.

وسيتناول هذا المبحث ميراث الحمل المكشوف
بالأجهزة الطبية الحديثة تعدده في ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: ميراث الحمل المتعدد المتماثل.
أ) ميراث الحمل إذا كان ذكراً، فأكثر:

إذا ظهر أن الحمل متعدد: ذكران فأكثر، وكانت
جهة النسب فيه إما بنوة أو أخوة، فإن ميراثه، إما أن
يكون عصبية بالنفس⁽²²⁾ إذا لم يكن للحمل أخت، وإما أن
يكون عصبية بالغير⁽²³⁾ إذا كان للحمل أخت أو أخوات

(22) العصبية بالنفس هي: كل ذكر ليس بينه وبين الميت أنثى، وهم:
الأب، والابن، ومن يدلي بهما.

وأولى العصبية: الابن والأب؛ لأنها يدلان بأنفسهما، وغيرهما
يدلي بهما.

ينظر: حاشية ابن عابدين (6/775)، والكافي، لابن عبد البر
(2/1064)، والمهذب في فقه الإمام الشافعي (2/415)،

والبيان في شرح المهذب، للعمري (5/70)، وحلية العلماء في
معرفة مذاهب الفقهاء، للشاشي القفال، تحقيق: ياسين داردكة

(2/845)، والكافي في فقه الإمام أحمد (2/305)، وكشاف
القناع (4/514).

(23) العصبية بالغير هي: كل أنثى ذات فرض إذا وجد معها أخوها
فإنها تصير عصبية به، كالبنات أو البنات مع الابن، وبنات الابن =

= أو بنات الابن مع ابن الابن، والشقيقة أو الشقيقات مع
الشقيق، والأخت لأب والأخوات لأب مع الأخ لأب.
ويستثنى من ذلك أولاد الأم؛ لأن الأخ لأب ليس عصبية بالنفس
فلا يعصب أخته.

ويشترط في العصبية بالغير اتحاد الدرجة في البنوة، واتحاد
الدرجة وقوة القرابة في الأخوة.

ينظر: حاشية ابن عابدين (6/776)، وحاشية قليوبي
وعميرة (3/147)، وحاشية الجمل (5/45)، نيل المآرب

بشرح دليل الطالب، للشيباني، تحقيق: محمد سليمان الأشقر
(2/72).

مريم بنت راشد صالح التميمي: ميراث الحمل المكشوف بالأجهزة الطبية الحديثة...

أمثلة تطبيقية:

1- مات عن زوجة حامل بذكرين، وأخوين لأب:

على فرض ولادتهما ميتين				على فرض ولادة الذكرين حين أو أحدهما				الزوجة	
4	4	1	$\frac{1}{4}$	2	2	1	$\frac{1}{8}$		
×	×	×	×	7	14	7	$\frac{7}{8}$ الباقي	ابن (1)	الحمل
				7				ابن (2)	
6	12	3	الباقي	محبوبان				أخ لأب	الأخوين لأب
6								أخ لأب	
16		4	4	16	16	8	8	المسألة من 8	

- وإن وُلد أحدهما حيًّا والآخر ميتًا أخذ الحي

تورث الزوجة $\frac{2}{16}$ ، ويحفظ للحمل $\frac{14}{16}$ لكل واحد

$\frac{14}{16}$.

$\frac{7}{16}$ ، ويبقى الأخوان لأب محبوبين.

- وإن وُلدا ميتين أضيف للزوجة $\frac{2}{16}$ ليصبح لها

- فإن وُلد الابنان حين أخذ كل واحد من

الربع $\frac{4}{16}$ ، وورث الأخوان لأب $\frac{12}{16}$ لكل واحد $\frac{6}{16}$.

التوأمين $\frac{7}{16}$.

2- مات عن زوجة حامل بذكرين، وابن، وأم.

على فرض ولادة أحدهما حيًّا				على فرض ولادتهما ميتين				على فرض ولادة الذكرين حين					
54	6	3	$\frac{1}{8}$	54	9	3	$\frac{1}{8}$	54	9	3	$\frac{1}{8}$	الزوجة	
72	8	4	$\frac{1}{6}$	72	12	4	$\frac{1}{6}$	72	12	4	$\frac{1}{6}$	الأم	
153	17	17	الباقي	306	51	17	الباقي	102	17	17	الباقي	الابن	
153	17			×	×	×	×	102	17			(ابن)	الحمل
×	×	×	×	×	×	×	×	102	17	(ابن)			
432	48	24	24	432	72	24	24	432	72	24	24	المسألة من	

- فإن وُلدا حين أخذنا نصيبهما.

تورث الزوجة $\frac{54}{432}$ ، والأم $\frac{72}{432}$ ، والابن $\frac{102}{432}$.

- وإن وُلدا أحدهما ميتًا أضيف للابن $\frac{51}{432}$

ويحفظ للحمل $\frac{204}{432}$ لكل واحد $\frac{102}{432}$.

ليصبح نصيبه $\frac{153}{432}$ ، وورث الابن الحي $\frac{153}{432}$.
- وإن وُلدا ميتين ورث الابن $\frac{204}{432}$ ليصبح نصيبه $\frac{306}{432}$.

3- مات عن بنت، وأم أب حامل بذكرين.

على فرض ولادة أحدهما حيًا			على فرض ولادتهما ميتين			على فرض ولادة الذكرين حين			
6	3	$\frac{1}{2}$	9	3	$\frac{1}{2}$	6	3	$\frac{1}{2}$	البنت
2	1	$\frac{1}{6}$	3	1	$\frac{1}{6}$	2	1	$\frac{1}{6}$	الجدة (أم أب)
4	2	الباقى	×	×	×	2	1	الباقى	الحمل (عم)
×	×	×	×	×	×	2	1		(عم)
12	6	6	12	4	4 (رد)	12	6	6	المسألة من

- وإن وُلدا ميتين أضيف للبنت $\frac{3}{12}$ ليصبح نصيبها $\frac{9}{12}$ ، ويضاف للجدة $\frac{1}{12}$ ليصبح نصيبها $\frac{3}{12}$.

ثانياً: وإن كان الحمل يرث تعصيباً بالغير، كأن يكون للحمل المتماثل الذكري المتعدد أخت أو أخوات يُعصَبهن الذكر، فإنه قد تحتاج بعض المسائل إلى أن تزداد فيها الفرضيات:

تورث البنت $\frac{6}{12}$ ، والجدة $\frac{2}{12}$ ، ويحفظ لكل واحد من الذكرين $\frac{2}{12}$ ، ويبقى العم محبوباً.

- فإن وُلدا حين ورث كل واحد منهما ما حفظ له وهو $\frac{2}{12}$.
- وإن وُلدا أحدهما حيًا والآخر ميتاً ورث الحي منها $\frac{4}{12}$.

أمثلة تطبيقية:

1- مات عن زوجة حامل بتوأمين ذكرين، وبنت.

على فرض ولادتهما ميتين		على فرض ولادة أحدهما حيا				على فرض ولادة الذكرين حين				
15	$\frac{1}{8}$	15	3	1	$\frac{1}{8}$	15	5	1	$\frac{1}{8}$	الزوجة
105	$\frac{7}{8}$ فرضاً ورداً	35	7	7	$\frac{7}{8}$	21	7	7	الباقى $\frac{7}{8}$	البنت
×	×	70	14			42	14			الحمل
×	×	×	×	×	×	42	14			
120	8	120	24	8	8	120	40	8	8	المسألة من

مريم بنت راشد صالح التميمي: ميراث الحمل المكشوف بالأجهزة الطبية الحديثة...

تورث الزوجة $\frac{15}{120}$ ، وتورث البنت الأقل وهو $\frac{21}{120}$ ، ويحفظ للحمل نصيب الذكرين لكل واحد منها $\frac{42}{120}$.
 - وإن وُلد أحدهما حيًّا فالحي يأخذ $\frac{70}{120}$ ويضاف للبنت ما يكمل نصيبها وهو $\frac{35}{120}$ فيضاف لها $\frac{14}{120}$ مع نصيبها الذي ورثته قبل الولادة وهو $\frac{21}{120}$.
 - وإن وُلد ميتين فإن نصيبها تأخذه البنت للذكر الأول و $\frac{42}{120}$ للذكر الثاني.
 ليصبح نصيبها $\frac{105}{120}$ فرضًا وردًا.

2- مات عن أم حامل من أبيه بثلاثة ذكور، وشقيقة، وأخ لأب.

على فرض ولادتهم جميعًا أموات			على فرض ولادة واحد فقط حي				على فرض ولادة اثنين منهم أحياء			على فرض ولادة الذكور الثلاثة أحياء				
42	1	$\frac{1}{6}$	42	3	1	$\frac{1}{6}$	42	1	$\frac{1}{6}$	42	7	1	$\frac{1}{6}$	الأم
×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	60	10	5	$\frac{5}{6}$	شقيق
×	×	×	×	×	×	×	84	2	60	10	شقيق			
×	×	×	140	10	5	$\frac{5}{6}$	84	2	60	10	شقيق			
126	3	$\frac{1}{2}$	70	5			42	1	30	5	الشقيقة			
84	2	الباقي	محبوب				محبوب			محبوب				الأخ لأب
252	6	6	252	18	6	6	252	6	6	252	42	6	6	المسألة من

تورث الأم $\frac{42}{252}$ ، والشقيقة $\frac{30}{252}$ ، ويحفظ لكل ذكر من الحمل $\frac{60}{252}$ ، ويبقى الأخ لأب محجوبًا.
 - فإن ولدوا جميعًا أحياء: ورث كل واحد $\frac{60}{252}$.
 - وإن وُلد اثنان حيًّا: ورث كل واحد منها $\frac{84}{252}$ ، ويضاف للشقيقة $\frac{12}{252}$ ليصبح نصيبها $\frac{42}{252}$.
 - وإن كان المولود الحي واحدًا فقط: ورث $\frac{140}{252}$ ، ويضاف للشقيقة $\frac{40}{252}$ ليصبح نصيبها $\frac{70}{252}$.
 - وإن وُلدوا جميعًا أموات: أضيف للشقيقة $\frac{96}{252}$ بذكرين، وشقيق.
 ليصبح نصيبها $\frac{126}{252}$ (النصف)، وورث الأخ لأب $\frac{84}{252}$.
ثالثًا: وإن كان الحمل يرث بالفرض فقط كإخوة
 الأم، فإن ميراثه متردد بين الثلث والسدس، فإن ولد الذكيران حيين ورثا الثلث بالتساوي، وإن ولد أحدهما حيًّا والآخر ميتًا ورث الحي السدس، إن لم يكن له أخ لأم سابق عليه، أو أخت لأم.
 مثال ذلك: مات عن أم حامل من غير أبيه

على فرض ولادة أحدهما حيًا			على فرض ولادتهما ميتين			على فرض ولادتهما حيين				
2	1	$\frac{1}{6}$	4	1	$\frac{1}{3}$	2	1	$\frac{1}{6}$	الأم	
2	1	$\frac{1}{6}$	×	×	×	2	1	$\frac{1}{3}$	(أخ لأم)	الحمل
×	×	×	×	×	×	2	1		(أخ لأم)	
8	4	الباقى	8	2	الباقى	6	3	الباقى	الشقيق	
12	6	6	12	3	3	12	6	6	المسألة من	

تعتمد على احتمال ولادتهن جميعًا حيات، أو ولادة بعضهن حيات، أو ولادتهن جميعًا ميتات. ويتردد نصيبهن بين النصف، والثلثين، والإرث بالتعصيب إذا سبقهن ذكر يعصبهن، وهذا إذا كانت جهة النسب فيهن من جهة البنوة أو الأخوة.

فإن كن من ولد الأم فميراثهن لا يكون إلا بالفرض، فيرثن الثلث في حال ولادتهن جميعًا حيات، أو السدس في حال ولادة واحدة فقط حية.

أما الإناث من جهة العمومة فلا ميراث لهن؛ لأنهن من ذوي الأرحام.

تورث الأم $\frac{2}{12}$ ، والشقيق $\frac{6}{12}$ ، ويحفظ لكل واحد من الذكركين $\frac{2}{12}$.

- فإن وُلدا حيين ورث كل واحد منهما ما حفظ له ($\frac{2}{12}$).

- وإن وُلد أحدهما حيًا والآخر ميتًا ورث الحي

$\frac{2}{12}$ وأعيد للشقيق $\frac{2}{12}$ ليصبح نصيبه $\frac{8}{12}$.

- وإن وُلدا ميتين أضيف للأم $\frac{2}{12}$ ليصبح نصيبها

$\frac{4}{12}$ ، وأضيف للشقيق $\frac{4}{12}$ ليصبح نصيبه $\frac{8}{12}$.

ب) ميراث الحمل إذا كان أنثيين فأكثر:

إذا كان الحمل أنثيين فأكثر، فإن الاحتمالات فيه

أمثلة تطبيقية:

1- مات عن زوجة حامل ببنتين، وأخ ش، وأخ لأم.

على فرض ولادتهما ميتتين			على فرض ولادة إحداهما حية			على فرض ولادتهما حيتين				
6	3	$\frac{1}{4}$	3	1	$\frac{1}{8}$	3	$\frac{1}{8}$	الزوجة		
×	×	×	×	×	×	8	$\frac{2}{3}$	(بنت)	الحمل	
×	×	×	12	4	$\frac{1}{2}$	8		(بنت)		
14	7	الباقى	9	3	الباقى	5	الباقى	الشقيق		
4	2	$\frac{1}{6}$	محجوب	محجوب	محجوب	محجوب	محجوب	الأخ لأم		
24	12	12	24	8	8	24	24	المسألة من		

مريم بنت راشد صالح التميمي: ميراث الحمل المكشوف بالأجهزة الطبية الحديثة...

- يُحفظ للحمل $\frac{16}{24}$ ، وتورث الزوجة الأقل $\frac{3}{24}$ ، وللشقيق $\frac{4}{24}$ ليصبح نصيبه $\frac{9}{24}$.
 والشقيق يورث الأقل $\frac{5}{24}$ ، ويحجب الأخ لأم.
 - فإن وُلدت البنتان حيتين أخذتا $\frac{16}{24}$ لكل نصيبها $\frac{6}{24}$.
 - ويضاف للشقيق $\frac{9}{24}$ ليصبح نصيبه $\frac{14}{24}$ ، واحدة $\frac{8}{24}$.
 - وإن وُلدت إحداهما حية ورثت $\frac{12}{24}$ وأضيف ويورث الأخ لأم $\frac{4}{24}$.

2- مات عن زوجة حامل ببنتين، وأختين لأم، وشقيق.

على فرض ولادتهما ميتين		على فرض ولادة إحداهما حية		على فرض ولادتهما حيتين			
6	3	$\frac{1}{4}$	3	$\frac{1}{8}$	3	$\frac{1}{8}$	الزوجة
×	×	×	×	×	8	$\frac{2}{3}$	(البنت)
×	×	×	12	$\frac{1}{2}$	8		(البنت)
$\frac{4}{4}$	8	$\frac{2}{2}$	4	$\frac{1}{3}$	محبوبتان بالحمل		أختان لأم
10	5	الباقي	9	الباقي	5	الباقي	الشقيق
24	12	12	24	24	24	24	المسألة من

- يُحفظ للحمل $\frac{16}{24}$ لكل واحدة $\frac{8}{24}$. ويضاف للزوجة $\frac{3}{24}$ ليصبح نصيبها $\frac{6}{24}$ ، ويضاف للشقيق $\frac{5}{24}$ ليصبح نصيبه $\frac{10}{24}$.
 وتورث الزوجة $\frac{3}{24}$ ، والشقيق $\frac{5}{24}$ ، والأختين لأم.
 تبقىان محبوبتين.

- فإن وُلدت البنتان حيتين ورثت كل واحدة

منها $\frac{8}{24}$.

- وإن وُلدت إحداهما حية ورثت الحية $\frac{12}{24}$ ،

وأضيف للشقيق $\frac{4}{24}$ ليصبح نصيبه $\frac{9}{24}$.

- وأن وُلدتا ميتين ورثت كل أخت لأم $\frac{4}{24}$.

3- مات عن زوجة حامل ببنتين، وابن.

على فرض ولادتها ميتين			على فرض ولادة واحدة حية				على فرض ولادة البنتين حيتين					
12	1	$\frac{1}{8}$	12	3	1	$\frac{1}{8}$	12	4	1	$\frac{1}{8}$	الزوجة	
×	×	×	×	×	×	×	21	7			(بنت)	الحمل
×	×	×	28	7		$\frac{7}{8}$	21	7	7	$\frac{7}{8}$	(بنت)	
84	7	$\frac{7}{8}$	56	14		$\frac{7}{8}$	42	14			الابن	
96	8	8	96	24	8	8	96	32	8	8	المسألة من	

- وإن وُلدت إحداهما حية: ورثت الحية $\frac{28}{96}$

تورث الزوجة $\frac{12}{96}$ ، ويحفظ $\frac{21}{96}$ لكل واحدة من

وأضيف للابن $\frac{14}{96}$ ليصبح نصيبه $\frac{56}{96}$.

البنتين، ويورث الابن $\frac{42}{96}$.

- وإن وُلدتا ميتين أضيف للابن $\frac{42}{96}$ ليصبح

- فإن وُلدت البنتان حيتين: أخذت كل واحدة

نصيبه $\frac{84}{96}$.

فيهما $\frac{21}{96}$.

4- مات عن زوجة حامل بثلاث بنات، وابن ابن.

على فرض ولادتهن ميات			على فرض ولادة واحدة حية			على فرض ولادة اثنتين حيتين			على فرض ولادتهن حيات				
9	1	$\frac{1}{8}$	9	1	$\frac{1}{8}$	9	3	$\frac{1}{8}$	9	3	$\frac{1}{8}$	الزوجة	
×	×	×	36	4	$\frac{1}{2}$	24	8	$\frac{2}{3}$	16			1	الحمل
×	×	×	×	×	×	24	8		16	16	$\frac{2}{3}$	2	
×	×	×	×	×	×	×	×	×	16			3	
63	7	الباقى	27	3	الباقى	15	5	الباقى	15	5	الباقى	ابن الابن	
72	8	8	72	8	8	72	24	24	72	24	24	المسألة من	

- وإن وُلدت اثنتان حيتان ورثت كل واحدة

يحفظ للحمل $\frac{48}{72}$ لكل بنت $\frac{16}{72}$ ، وتورث الزوجة

منها $\frac{24}{72}$.

$\frac{9}{72}$ ، وابن الابن $\frac{15}{72}$.

- وإن وُلدت واحدة فقط منهن حية $\frac{36}{72}$ ،

- فإن وُلدن جميعًا حيات ورثت كل واحدة من

وأضيف لابن الابن $\frac{12}{72}$ ليصبح نصيبه $\frac{27}{72}$.

البنات $\frac{16}{72}$.

مريم بنت راشد صالح التميمي: ميراث الحمل المكشوف بالأجهزة الطبية الحديثة...

وسيتناول هذا المطلب ميراث الحمل إذا كان ذكراً وأنثى، وميراثه إذا كان ذكراً وأنثى، وميراثه إذا كان أنثىين وذكراً.

(أ) ميراث الحمل إذا كان ذكراً وأنثى:

إذا كان الحمل ذكراً وأنثى وكانت جهة النسب فيه إما بنوة أو أخوة، فإنه على فرض حياتها يكون ميراثها تعصياً بالغير، وإن وُلد الذكر حياً والأنثى ميتة فإن الميراث يكون للذكر تعصياً بالنفس إذا لم يكن له أخت سابقة عليه، وإن وُلدت الأنثى حية والذكر ميتاً فإن الأنثى ترث $\frac{1}{2}$ إذا لم يوجد لها أخت أو إخوة سابقين عليها.

- وإن وُلد جميعاً ميتات أضيف للابن $\frac{48}{72}$ ليصبح نصيبه $\frac{63}{72}$.
المطلب الثاني: ميراث الحمل المتعدد المختلف.

إذا كان الحمل مختلفاً بأن كان ذكراً وأنثى، أو ذكراً وأنثى، أو أنثيين وذكراً، فإن نصيبه على فرض الحياة وعلى فرض الموت مترددٌ بين العصبوبة، والنصف إذا كان ذكراً وأنثى، وبين العصبوبة والثلاثين والنصف إذا كان ثلاثة فأكثر ذكوراً وإناثاً، وكان الحمل من جهة البنوة أو الأخوة، فإن كان الحمل من ولد الأم فإن نصيبه بين الثلث والسدس، ويكون نصيب الحمل تعصياً بالنفس إذا كان من ولد الإخوة الذكور العصبية، أو الأعمام.

أمثلة تطبيقية:

1- مات عن زوجة حامل بذكر وأنثى، وشقيق.

على فرض ولادتهما حيين			على فرض ولادة الذكر حياً			على فرض ولادة الأنثى حية			على فرض ولادتهما ميتين		
3	1	$\frac{1}{8}$	3	1	$\frac{1}{8}$	3	1	$\frac{1}{4}$	6	1	6
14	7	$\frac{7}{8}$	21	7	$\frac{7}{8}$	×	×	×	×	×	×
7	7	$\frac{7}{8}$	×	×	$\frac{1}{2}$	12	4	$\frac{1}{2}$	×	×	×
محبوب	محبوب	محبوب	محبوب	محبوب	محبوب	9	3	الباقي	18	3	الباقي
24	8	8	24	8	8	24	8	8	24	4	4

- فإن وُلدا حيين ورث الابن $\frac{14}{24}$ والبنت $\frac{7}{24}$.

- وإن وُلد الابن حياً والبنت ميتة ورث الابن $\frac{21}{24}$.

تورث الزوجة $\frac{3}{24}$ ويبقى الشقيق محجوباً، ويحفظ

للحمل $\frac{14}{24}$ للابن و $\frac{7}{24}$ للبنت.

- وإن وُلدت البنت حية والابن ميتًا ورثت البنت $\frac{12}{24}$ ، وأعطى الشقيق $\frac{9}{24}$.
 - وإن وُلدا ميتين أضيف للزوجة $\frac{3}{24}$ ليصبح نصيبها $\frac{6}{24}$ ، ويرث الشقيق $\frac{18}{24}$.

2- مات عن زوجة حامل بذكر وأنثى، وبنت، وشقيق.

على فرض ولادتها حين			على فرض ولادة الذكر حيا			على فرض ولادة الأنثى حية			على فرض ولادتهما ميتين		
12	4	$\frac{1}{8}$	12	3	$\frac{1}{8}$	12	3	$\frac{1}{8}$	12	1	$\frac{1}{8}$
42	14	الباقي	56	14	الباقي	×	×	×	×	×	×
21	7	$\frac{7}{8}$	28	7	$\frac{7}{8}$	48	4	$\frac{1}{2}$	32	8	$\frac{2}{3}$
21	7		×	×	×	×	×	×	32	8	$\frac{3}{3}$
محبوب			محبوب			الباقي			الباقي		
36	3	الباقي	96	32	8	20	5	الباقي	36	3	الباقي
96	32	8	96	32	8	96	24	24	96	8	8
الزوجة			الحمل الذكر (ابن)			البنت			الحمل الأنثى (بنت)		
الشقيق			المسألة من								

للميت من جهة البنوة أو الأخوة فميراثه يكون تعصيبًا بالغير إذا ولدوا جميعًا أحياء، أو ولد ذكر وأنثى حين، فإن ولد الذكور ميتين، والأنثى حية كان للأنثى النصف إذا لم يكن لها أخ سابق عليها أو أخت.

- وإذا كان الحمل من ولد الأم فإنهم يرثون الثلث بالتساوي إذا ولدوا جميعًا أحياء، أو اثنين منهم، فإن كان المولود الحي واحدًا فقط ورث السدس إن لم يكن له أخ لأم سابق عليه، أو أخت لأم.

- وإذا كان الحمل من جهة أولاد الإخوة العصبية، أو العمومة: فالميراث يكون للذكورين إذا ولدا حين، أو لواحد منها إذا كان الحي واحدًا، أما الحمل الأنثى فلا ميراث لها؛ لأنها من ذوي الأرحام.

تورث الزوجة $\frac{12}{96}$ ، والبنت $\frac{21}{96}$ ، ويحفظ للحمل $\frac{21}{96}$ للأنثى و $\frac{42}{96}$ للذكر، ويبقى الشقيق محجوبًا.

- فإن وُلد الذكر والأنثى حين أخذنا نصيبهما.
 - وإن وُلد الذكر حيا والأنثى ميتة ورث الذكر

$\frac{56}{96}$ ، وأضيف للبنت $\frac{7}{96}$ ليصبح نصيبها $\frac{28}{96}$.

- وإن وُلدت الأنثى حية والذكر ميتًا ورثت الحية $\frac{32}{96}$ ، وأضيف للبنت $\frac{11}{96}$ ليصبح نصيبها $\frac{32}{96}$ ، وورث الشقيق $\frac{20}{96}$.

- وإن وُلدا ميتين أضيف للبنت $\frac{27}{96}$ ليصبح نصيبها النصف $\frac{48}{96}$ ، وورث الشقيق $\frac{36}{96}$.

(ب) ميراث الحمل إذا كان ذكراين وأنثى:
 - إذا كان الحمل ذكراين وأنثى، وكان انتسابه

مريم بنت راشد صالح التميمي: ميراث الحمل المكشوف بالأجهزة الطبية الحديثة...

أمثلة تطبيقية:

1 - مات عن زوجة حامل بذكرين وأنثى، وأخ لأم، وشقيق.

على فرض ولادتهم جميعاً أمواتاً				على فرض ولادة الأنثى فقط حية			على فرض ولادة أحد الذكربين والأنثى حين			على فرض ولادة الذكربين حين أو ولادة واحد منهما حياً					على فرض ولادتهم جميعاً أحياء								
30	3	$\frac{1}{8}$		30	3	$\frac{1}{8}$		30	3	$\frac{1}{8}$		30	30	2	1	$\frac{1}{8}$		30	5	1	$\frac{1}{8}$		الزوجة
×	×	×		×	×	×		×	×	×		210	105	7	7	$\frac{7}{8}$		84	14				الحمل الذكر (ابن)
×	×	×		×	×	×		140	14			×	105	7	7			84	14	7	$\frac{7}{8}$		الحمل الذكر (ابن)
×	×	×		120	12	$\frac{1}{2}$		70	7			×	×	×	×			42	7				الحمل الأنثى (بنت)
40	4	$\frac{1}{6}$		محجوبة				محجوبة				محجوبة						محجوبة					الأخت لأم
170	17	ب		90	9	ب		محجوب				محجوب						محجوب					الشقيق
240	24	24		240	24	24		240	24	8		240	240	16	8	8		240	40	8	8		المسألة من

2 - ماتت عن زوج، وأم أم، وأخ لأم، وزوجة أخ شقيق حامل بذكرين وأنثى، وعم.

الحمل هنا الذي يرث منه الذكيران فقط، أما الأنثى فلا ميراث لها؛ لأنها من ذوي الأرحام، ولذلك لن تدخل في افتراضات الموت والحياة؛ لأنها سواء ولدت حية أو ميتة لا ميراث لها.

تورث الزوجة $\frac{30}{240}$ ، ويحفظ للحمل $\frac{210}{240}$ ، وتبقى الأخت لأم محجوبة، وكذلك الشقيق.

- فإن وُلد جميع التوائم أحياء ورثوا ما حفظ لهم لكل ذكر $\frac{84}{240}$ وللأنثى $\frac{42}{240}$.

- وإن وُلد الذكيران حين ورث كل واحد منهما $\frac{105}{240}$.

- وإن وُلد ذكر واحد فقط حي ورث $\frac{210}{240}$.

- وإن وُلدت الأنثى فقط ورثت $\frac{120}{240}$ ، ويورث الشقيق $\frac{90}{240}$.

- وإن وُلدوا جميعاً أمواتاً ورثت الأخت لأم $\frac{40}{240}$ ، والشقيق $\frac{90}{240}$.

على فرض ولادتهما ميتين			على فرض ولادة أحدهما حيًا			على فرض ولادة الذكركين حين			
6	3	$\frac{1}{2}$	12	3	$\frac{1}{2}$	6	3	$\frac{1}{2}$	الزوج
2	1	$\frac{1}{6}$	2	1	$\frac{1}{6}$	2	1	$\frac{1}{6}$	الجددة (أم الأم)
2	1	$\frac{1}{6}$	2	1	$\frac{1}{6}$	2	1	$\frac{1}{6}$	الأخ لأم
×	×	×	2	1	الباقى	1	1	الباقى	الحمل الذكر (ابن أخ ش)
×	×	×	×	×	×	1			الحمل الذكر (ابن أخ ش)
من ذوي الأرحام			من ذوي الأرحام			من ذوي الأرحام			الحمل الأنثى (بنت أخ ش)
2	1	الباقى	محبوب			محبوب			العم
12	6	6	12	6	6	12	6	6	المسألة من

حية ورثت النصف إن لم يكن لها أخت سابقة عليها أو إخوة.

وإن كان الحمل إخوة لأم فإن ميراثهم يكون بالفرض فقط، فيرثون الثلث إذا ولدوا جميعاً أحياء، أو اثنين منهم يقسم بينهم الثلث بالتساوي، فإن كان الحي واحداً فقط ورث السدس إن لم يكن له أخ لأمه أو أخت لأمه سابقة عليه، ويرث الحمل تعصيباً بالنفس فقط إذا كان من جهة أولاد الإخوة العصبية أو جهة العمومة.

يورث الزوج $\frac{6}{12}$ ، والجددة $\frac{2}{12}$ ، والأخ لأم $\frac{2}{12}$ ، ويحفظ للحمل $\frac{2}{12}$ ، والعم يكون محبوباً.

- فإن وُلد الذكركان حين أخذ كل واحد منهما

$\frac{1}{12}$

- وإن وُلد أحدهما حيًا أخذ $\frac{2}{12}$.

- وإن وُلدا ميتين ورث العم $\frac{2}{12}$.

ج) ميراث الحمل إذا كان أنثيين وذكراً:

إذا كان الحمل أنثيين وذكراً وكانوا أولاداً للميت، أو إخوة أشقاء أو لأب، فإنهم يرثون للذكر مثل حظ الأنثيين إذا وُلدوا جميعاً أحياء، أو وُلد الذكر وإحدى الأنثيين حين، فإن ولد الذكر فقط حيًا كان عصبية بالنفس إذا لم يكن له أخت سابقة عليه يعصبها، وإن ولد الذكر ميتاً ورثت الأنثيان الثلثين إن لم يكن لها أخ سابق يعصبها، وإذا ولدت أنثى واحدة فقط

مريم بنت راشد صالح التميمي: ميراث الحمل المكشوف بالأجهزة الطبية الحديثة...

أمثلة تطبيقية:

1 - ماتت عن زوج، وزوجة ابن حامل بأنثيين وذكر، وشقيق.

على فرض ولادتهم جميعاً أموات			على فرض ولادة الذكر فقط حي			على فرض ولادة ذكر وأنثى حيين				على فرض ولادة الأنثيين حيتين فقط				على فرض ولادتهم جميعاً أحياء					
24	1	$\frac{1}{2}$	12	1	$\frac{1}{4}$	12	1	1	$\frac{1}{4}$	12	3	3	$\frac{1}{4}$	12	4	1	$\frac{1}{4}$	الزوج	
×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	16	4	8	$\frac{2}{3}$	9	3			بنت ابن	الحمل
×	×	×	×	×	×	ب	1		ب	16	4			9	3	3	ب	بنت ابن	
×	×	×	36	3	ب	24	2	3	ب	×	×	×	×	18	6			ابن ابن	
24	1	ب	محجوب			محجوب				4	1	1	ب	محجوب				الشقيق	
48	2	2	48	4	4	48	4	4	4	48	12	12	12	48	16	4	4	المسألة من	

يورث الزوج $\frac{12}{48}$ ، ويحفظ للحمل $\frac{36}{48}$ ، والشقيق يبقى محجوباً.

- وإن وُلد ذكر وأنثى حيين وأنثى ميتة ورثت الأنثى الحية $\frac{12}{48}$ ، والذكر $\frac{24}{48}$.

- فإن وُلدوا جميعاً أحياء ورثت كل بنت ابن $\frac{9}{48}$ وابن الابن $\frac{18}{48}$.

- وإن وُلدوا جميعاً أموات أضيف للزوج $\frac{12}{48}$.

- وإن وُلدت البنتان فقط حيتين ورثت كل واحدة منهما $\frac{16}{48}$ ، وأعطى الشقيق $\frac{4}{48}$.

ليصبح نصيبه $\frac{24}{48}$ ، ويورث الشقيق $\frac{24}{48}$.

- وإن وُلدت البنتان فقط حيتين ورثت كل واحدة منهما $\frac{16}{48}$ ، وأعطى الشقيق $\frac{4}{48}$.

2 - مات عن شقيقة، وأم أب حامل بذكر وأنثى.

على فرض ولادتهما حيين			على فرض ولادتهما ميتين			على فرض ولادة الذكر فقط حيًا				
6	3	$\frac{1}{2}$	9	3	$\frac{1}{2}$	6	3	$\frac{1}{2}$	الشقيقة	
2	1	$\frac{1}{6}$	3	1	$\frac{1}{6}$	2	1	$\frac{1}{6}$	الجدة (أم أب)	
4	2	الباقى	×	×	×	2	1	الباقى	الحمل (عم)	
من ذوي الأرحام			من ذوي الأرحام			من ذوي الأرحام			(عمة)	
12	6	6	12	4	4 (د)	12	6	6	المسألة من	

تورث الشقيقة $\frac{6}{12}$ ، والجدة $\frac{2}{12}$ ، ويحفظ للحمل المذكر (العم) $\frac{2}{6}$ وهو $\frac{2}{6}$ وكذلك لو كان المولود حيًا الذكر فقط.

- فإن وُلدا حيين ورث العم (الحمل) ما حفظ له

- وإن وُلدا ميتين أضيف للشقيقة $\frac{3}{12}$ ليصبح نصيبها $\frac{9}{12}$ ، ويضاف للجدة $\frac{1}{12}$ ليصبح نصيبها $\frac{3}{12}$.

3- ماتت عن زوج، وأم أم، وأخ لأم، وزوجة أخ لأب حامل بأنثيين وذكر، وعم.

على فرض ولادتهم جميعاً ميتين			على فرض ولادة الذكر فقط حيًا			على فرض ولادتهم جميعاً أحياء			
6	3	$\frac{1}{2}$	6	3	$\frac{1}{2}$	6	3	$\frac{1}{2}$	الزوج
2	1	$\frac{1}{6}$	2	1	$\frac{1}{6}$	2	1	$\frac{1}{6}$	الجدة (أم الأم)
2	1	$\frac{1}{6}$	2	1	$\frac{1}{6}$	2	1	$\frac{1}{6}$	الأخ لأم
X	X	X	2	1	الباقى	2	1	الباقى	الحمل الذكر (ابن أخ لأب)
من ذوي الأرحام			من ذوي الأرحام			من ذوي الأرحام			الحمل الأنثى (بنت أخ لأب)
من ذوي الأرحام			من ذوي الأرحام			من ذوي الأرحام			الحمل الأنثى (بنت أخ لأب)
2	1	الباقى	محبوب			محبوب			العم
12	6	6	12	6	6	12	6	6	المسألة من

ولون⁽²⁵⁾.

يورث الزوج $\frac{6}{12}$ ، والجدة $\frac{2}{12}$ ، والأخ لأم $\frac{2}{12}$ ،

ويحفظ للحمل المذكر $\frac{2}{12}$.

وكل حمل يبدأ صغيرًا جدًّا، فيكبر ويزداد بانقسام

الخلايا وازديادها، فيزداد حجم الحمل ووزنه، قال

تعالى: ﴿اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَىٰ وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ وَمَا

تَزْدَادُ﴾ (الرعد:8).

- فإن وُلد الحمل المذكر (ابن الأخ لأب) حيًّا

أخذ $\frac{2}{12}$.

- وإن وُلد ميتًا أخذ العم $\frac{2}{12}$.

وقد تحصل في حالات نادرة جدًّا حالة تلاصق

المطلب الثالث: ميراث الحمل المتلصق.

بين الحمل المتعدد.

جعل الله ﷻ الرحم المكان الذي ينبت فيه الجنين

وتتقدم الجراحة الطبية، ووجود الأجهزة المتقدمة

وينمو «وهو وحده - سبحانه - الذي يعلم ما يكون

التي تكشف خفايا الجسم وأسراره، أصبح فصل التوائم

داخل الأرحام من نقص في الخلقة أو زيادة فيها، ومن

المتلاصقة متاحًا إن لم يترتب عليه ضرر أكبر من ضرر

نقص في مدة الحمل أو زيادة فيها، ومن نقص في العدد

التصاقهما.

أو زيادة فيه»⁽²⁴⁾، ومن حسن وقبح، وطول وقصر،

(25) ينظر: التحرير والتنوير، لابن عاشور (99/14).

(24) معالم التنزيل، للبغوي، تحقيق: محمد النمر (5/3).

مريم بنت راشد صالح التميمي: ميراث الحمل المكشوف بالأجهزة الطبية الحديثة...

وكان التوأمان الملتصقان قبل تقدم جراحة فصلهما⁽²⁶⁾ يبقيان ملتصقين إلى أن يموتا، وإذا مات أحدهما فإنه يؤثر في حياة الآخر ويلحق به، ولو كان لكل واحد منهما أعضاء كاملة.

- وقد يكون التلاصق بين جنينين تامين، والتلاصق إما أن يكون في الوسط⁽²⁷⁾ وإما أن يكون في

الرأسين أو الرجلين⁽²⁸⁾.
- وقد يكون التلاصق بين جنينين، وبينهما اشتراك إما في الرأس، فيكون بـرأس واحد، وقد يكون الاشتراك في البدن برأسين.
وإذا كانت المرأة حاملاً بتوأمين متلاصقين وارثين، وكشف الجهاز التصاقه، وأراد الورثة التقسيم، فهل يعتبر الحمل بتوأمين متلاصقين حملاً بشخص أم بشخصين؟⁽²⁹⁾.

(26) أول محاولة لفصل التوائم المتلاصقة كانت عام 352هـ في الموصل؛ فقد أتى ناصر الدولة بن حمدان بتوأمين من الأرمن ملتصقين من خاصرتيها، سنهما خمس وعشرون سنة، وأراد ناصر الدولة فصل أحدهما عن الآخر، وجمع الأطباء لذلك، فلم يتمكن. ينظر: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، ابن الجوزي (151/14-152).

ومما تجدر الإشارة إليه أن المملكة العربية السعودية حققت تميزاً عالمياً في فصل التوائم المتلاصقة (التوأم السيامي)، وهذا من فضل الله - ﷻ - ثم يتفوق الأطباء السعوديين، وما توفره الدولة - أعزها الله - من أجهزة وإمكانات طبية متقدمة، ورعاية عالية الجودة بعد إتمام عملية الفصل.

أجريت أول عملية فصل توائم سعودية ملتصقة في 1990م في مستشفى الملك فيصل التخصصي بالرياض على يد وزير الصحة السابق والطبيب الجراح د. عبدالله الربيعة.

وتوالى عمليات فصل التوائم حتى أصبحت المملكة العربية السعودية متصدرة دول العالم في هذا الشأن.

من مقال: تاريخ عمليات فصل التوائم في السعودية، جريدة الشرق الأوسط، 26 فبراير 2016م.

(27) التلاصق بالصدر، بالبطن، بالورك، بالحوض

ينظر: بحث التوائم السيامية، د. عبدالله الربيعة، المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة 20 المنعقدة في مكة المكرمة من 19-23 محرم 1432هـ، (ص 6).

(28) ينظر: بحث التوائم السيامية، د. عبدالله الربيعة، (ص 6)، وبحث نوازل التوائم المتلاصقة، أ.د. عبدالناصر موسى أبو البصل، المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة 20 المنعقدة في مكة المكرمة 19-23 محرم 1423هـ (ص 13-14).

(29) اختلف الفقهاء في العلامة التي يحدد بها كونه شخصاً أو شخصين على أقوال:

1- إذا كانت أعضاء كل واحد منهما كاملة فهما اثنان، فإن لم تكن فواحد.

2- إذا تعدد الرأس فهما اثنان، وإن كان لها رأس واحد فشخص واحد.

3- إذا اختلف حسهما فهما اثنان، وإن اتحد فهما شخص واحد، فلو نام أحدهما دون الآخر فهما اثنان. وقد نقل عن علي ﷺ أنه قال: (يترك حتى ينام، ثم يصاح به، فإن انتبها جميعاً كان له ميراث واحد، وإن انتبه واحد، وبقي الآخر، كان له ميراث اثنان).

وهذا القول المنقول عن علي ﷺ هو أرجح الأقوال؛ إذ جعل العلامة اختلاف الحس والشعور، والاختلاف يستلزم التعدد، ويستلزم - أيضاً - استقلال كل واحد منهما بدماع عن الآخر.

الآخر.

- وإن ظهر أنهما كاملان؛ ولكن لا يمكن فصلهما إلا بموت أحدهما أو كليهما، كما لو كان الاتصال بين الرأسين في منطقة لا يمكن إجراء الفصل فيها؛ فهنا - أيضًا - يعتبران شخصين؛ لاكتمال جميع الأعضاء فيهما.

- أما إن كان التوأمان المتلاصقان يشتركان في بعض الأعضاء، ولا يمكن فصلهما، وقرر الطب أن موت أحدهما موت للآخر؛ بسبب أن الإحساس فيهما واحد؛ لعدم الاستقلال في الدماغ، فهنا هما شخص واحد، أو نفس واحدة؛ لاتحادهما في الحس وفي ساعة الموت.

وهنا يمكن اعتباره حملًا بشخصين، سواء كان الحمل بتوأمين لهما بدنان برأس، أو لهما رأسان في بدن؛ وذلك احتياطًا، وعلى فرض الأفضل لهما⁽³⁰⁾.

- فإن ظهر بعد الولادة ما يحسم أمر التوأمين المتصقين مثل إمكانية فصلهما؛ لاكتمال جميع الأعضاء فيهما، أو لوجود الاتصال في منطقة يمكن فصلها دون مخاطر، فهنا يعتبران شخصين.

4- إن اتحد المدخل والمخرج فيها واحد، وإن اختلف فيها اثنان.

5- إن تعدد البدن فيها اثنان، وإن لم يتعدد فواحد، ولو تعدد الرأس.

6- أن العلامة هي أعراف الناس، فإن سمّوهما اثنين فهذا كذلك، وإلا فهو واحد.

قال الشيخ سعد الشري: «وهذا القول فيه ضعف؛ لأن الحكم بكون التوأم المتلاصق واحدًا أو اثنين تابع لحقيقته التي خلقه الله عليها، وليس تابعاً للتصورات الصادرة من الآخرين». بحث التوأم المتلاصق (السيامي) مجلة المجمع الفقهي السنة 27 العدد 31، (ص 39)، والافتناع، للحجاوي، تحقيق: عبداللطيف السبكي (2/194)، وتحفة الحبيب، للبخيرمي (1/2480).

ينظر: حاشية قليوبي (3/141)، وحاشية الجمل على شرح المنهج (4/13)، وأسنى المطالب (4/90)، والطرق الحكمية، (ص 77)، والحواوي (12/388)، ومغني المحتاج (4/104) وغاية البيان، للرملي، تحقيق: أحمد عبدالسلام شاهين، (ص 291).

(30) ينظر: نوازل التوائم المتصقة، (ص 19).

مريم بنت راشد صالح التميمي: ميراث الحمل المكشوف بالأجهزة الطبية الحديثة...

مسائل على الحمل الملتصق:

1- مات عن أم حامل بذكرين ملتصقين، وأب.

الحمل هنا، وإن كان محجوبًا إلا أنه يؤثر في نصيب الورثة من حيث الانفراد والتعدد:

على فرض ولادتها ميبتين			على فرض ولادتها حيين واعتبارهما شخصًا واحدًا			على فرض ولادتها حيين واعتبارهما شخصين		
2	1	$\frac{1}{3}$	2	1	$\frac{1}{3}$	1	$\frac{1}{6}$	الأم
4	2	الباقى	4	2	الباقى	5	الباقى	الأب
×			محجوب بالأب			محجوب بالأب		الحمل الملتصق (أخ أو أخوان)
6	3	3	6	3	3	6	6	المسألة من

- وإن قرر الطب بعد الولادة أنه يمكن فصلها

فهما شخصان، والنصيب الموقوف $\frac{1}{6}$ يُعطاه الأب ليصبح

نصيبه $\frac{5}{6}$.

- وكذلك لو قرر الطب بعد الولادة أنها كاملان

ولكن لا يمكن فصلها كأن يكون الاتصال في الرأسين،

وفي الفصل إهلاك لأحدهما، أو لهما معًا فثان.

تورث الأم الأقل $\frac{1}{6}$ ، والأب كذلك يورث الأقل

$\frac{4}{6}$ ، ويوقف $\frac{1}{6}$.

- فإن قرر الطب بعد الولادة أنها يشتركان في

بعض الأعضاء (كالقلب أو المخ) وأنها سيموتان معًا،

أي: أن موت أحدهما موت للآخر، فهنا هما شخص

واحد فيرد على الأم النصيب الموقوف ($\frac{1}{6}$) ليصبح

نصيبها $\frac{2}{3} = \frac{1}{3}$.

2- مات عن أم، وشقيقة، وزوجة أب حامل بذكرين ملتصقين، وشقيقة، وعم.

على فرض ولادتها ميبتين			على فرض ولادتها حيين واعتبارهما شخصًا واحدًا			على فرض ولادتها حيين واعتبارهما شخصين				
4	2	$\frac{1}{3}$	2	1	$\frac{1}{6}$	2	1	1	$\frac{1}{6}$	الأم
×			4	2	الباقى	2	1	2	الباقى	الحمل الملتصق (أخ لأب) أو (أخوان لأب)
×	×					2	1			
6	3	$\frac{1}{2}$	6	3	$\frac{1}{2}$	6	3	3	$\frac{1}{2}$	الشقيقة
2	1	الباقى	محجوب			محجوب				العم
12	6	6	12	6	6	12	6	6	6	المسألة من

تورث الأم $\frac{2}{12}$ ، والشقيقة $\frac{6}{12}$ ، ويحفظ للتوأم
 المتصق $\frac{4}{12}$ ، ويبقى العم محجوبًا.
 - فإن قرر الطب أنها كاملان ولا يمكن فصلهما
 فهنا يرث كل واحد منهما $\frac{2}{12}$.
 - وإن قرر الطب أنها يشتركان في بعض
 الأعضاء وأن موت أحدهما موت للآخر والإحساس
 فيها واحد، فهنا هما شخص واحد فيرث $\frac{4}{12}$.
 - وإن وُلدا ميتين أضيف للأم سهان ليكون
 نصيبها $\frac{4}{12}$ ، ويورث العم $\frac{2}{12}$.

3- مات عن زوجة حامل بذكرين ملتصقين، وبنت.

على فرض ولادتهما ميتين				على فرض ولادة المتصقين أحياء واعتبارهما شخصًا واحدًا				على فرض ولادة المتصقين أحياء واعتبارهما شخصين				
15	1	1	$\frac{1}{8}$	15	3	1	$\frac{1}{8}$	15	5	1	$\frac{1}{8}$	الزوجة
×	×	×	×	70	14	7	الباقي $\frac{7}{8}$	42	14	7	الباقي $\frac{7}{8}$	الذكر المتصق (ابن)
×	×	×	×					42	14			الذكر المتصق (ابن)
105	7	4	$\frac{1}{2}$	35	7		$\frac{1}{8}$	21	7		$\frac{1}{8}$	البنت
120	8	رد على البنت	8	120	24	8	8	120	40	8	8	المسألة من

الخاتمة

أحمد الله ﷻ الذي تفضل عليّ، وأعانني في كتابة
 هذا البحث الذي تناول ميراث الحمل المكشوف
 بالأجهزة الطبية الحديثة، من حيث حساباته وافترضاته
 المعاصرة، وقد توصلت إلى النتائج الآتية:
 1- استطاعت الأجهزة أن تحدد ما لم يكن محددًا
 في الحمل من حيث الجنس، والعدد، إذا تجاوز الحمل
 الشهر الثالث. وهنا يمكن الاستغناء عن الفرضيات
 المرتبطة بهما (الجنس، والعدد).

2- أن الحمل إذا كان في الثلث الأول من زمنه،
 فيحتاج الورثة إلى انتظار بعض الأيام؛ لتكون المعلومات

تورث الزوجة $\frac{15}{120}$ ، والبنت تورث الأقل $\frac{21}{120}$ ،
 ويحفظ للتوأم المتصقين $\frac{42}{120}$ لكل واحد منهما.
 - فإن قرر الطب أنها اثنان ورث كل واحد منهما
 $\frac{42}{120}$.

- وإن قرر الطب أنها يموتان معًا؛ نظرًا
 لاشتراكهما في بعض الأعضاء فهما شخص واحد
 فيورثان ميراث واحد $\frac{70}{120}$ ويضاف للبنت 14 سهمًا
 ليصبح نصيبها $\frac{35}{120}$.

- وإن وُلدا ميتين أخذت البنت ما تم حفظه لها
 ليصبح نصيبها $\frac{105}{120}$ بالفرض والرد $\frac{60}{120}$ بالفرض و $\frac{45}{120}$
 بالرد.

- التي تكشفها الأجهزة الطبية الحديثة صحيحة ودقيقة. (ج) ولادة واحدة فقط حية. (د) ولادتهن جميعًا ميتات.
- 8- إذا كان الحمل ثلاثًا فأكثر، فإنه قبل الاعتماد على ما تكشفه الأجهزة لابد من التأكد من عدد الحمل (عدد التوائم)، وهذا قد لا يظهر في الشهر الثالث أو الرابع بدقة إلا إذا تم انتظار الشهر الخامس والسادس، وهي المدة التي تكون فيها المعلومات المكشوفة دقيقة، ويؤكدها المختص.
- 9- يمكن الاعتماد في توريث الحمل على ما تكشفه الأجهزة الطبية الحديثة بشأن جنس الحمل، وعدده إذا انتفى فيها الشك، وتقل حالات الشك فيما يأتي:
- (أ) إذا كانت وفاة المورث في المرحلة الثالثة للحمل (الشهر السابع وما بعده) والمرحلة الوسطى (الرابع والخامس والسادس).
- (ب) إذا كان الحمل في الشهر الثالث فما فوق، وكان واحدًا أو واحدة. أما إن كان في بدايته فالأجهزة، وإن كشفت بعضًا من المعلومات عن الحمل فإنه قد يدخلها شيء من الشك والاحتمال، لا سيما إذا كان الحمل متعددًا.
- 10- إذا كان الحمل بتوأمين ملتصقين فإنه يورث ميراث شخصين احتياطيًا. وبعد الولادة إن كانت جميع أعضائها كاملة فهما
- فإن كانوا لا يستطيعون الانتظار فإن مسألتهم تحل على منهجية الفقهاء بمراعاة سائر الفرضيات.
- 3- أن الحمل، وإن ظهر يقينا جنسه وعدده، إلا أن بعض الافتراضات فيه تبقى في حل مسأله، وهي افتراضات الحياة والموت.
- 4- أن الحمل إذا ظهر يقينا جنسه، وأنه واحد، فإن مسأله تحل بافتراضين فقط (فرض حياته، وفرض موته)
- 5- أن الحمل إذا أظهرت الأجهزة الطبية الحديثة أنه اثنان متماثلان، فإن الافتراضات ستكون: على فرض ولادتهما حيين، وعلى فرض ولادة أحدهما حيًا، وعلى فرض ولادتهما ميتين.
- 6- إذا أظهرت الأجهزة الطبية الحديثة أن الحمل اثنان (ذكر وأنثى) فإن الافتراضات ستكون: على فرض ولادتهما حيين، وعلى فرض ولادة الذكر فقط حيًا، وعلى فرض ولادة الأنثى فقط حية، وعلى فرض ولادتهما ميتين.
- 7- أن الافتراضات في الحياة والموت للحمل تزداد بازدياد عدد الحمل، فإن الحامل بثلاث إناث ستكون الاحتمالات:
- (أ) ولادتهن جميعا حيات. (ب) ولادة اثنتين منهن حيتين.

قائمة المصادر والمراجع

أجهزة التشخيص الطبية. سكيك، حازم فلاح. د.ط، إصدارات: شبكة الفيزياء التعليمية، 2013م.

أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية. خلاف، عبدالوهاب. ط2، مصر: دار الكتب المصرية، 1357هـ.

أحكام القرآن. ابن العربي، محمد بن عبدالله أبوبكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي. راجعه وعلق عليه: محمد عبدالقادر عطا، ط3، بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ-2003م.

اختلاف الأئمة العلماء. ابن هبيرة، يحيى بن هبيرة بن محمد الذهلي الشيباني. تحقيق: السيد يوسف أحمد، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1423هـ-2002م.

الاختيار لتعليل المختار. ابن مودود الموصل، عبدالله بن محمود البلدحي، أبو الفضل الحنفي. تحقيق: محمود أبو دقيقة، د.ط، القاهرة: مطبعة الحلبي، 1356هـ-1937م.

الاستذكار. ابن عبد البر، يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي. تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.

أسنى المطالب في شرح روض الطالب وبهامشه شرح الرملي. زكريا الأنصاري، شهاب أحمد الرملي. تحقيق: محمد الزهراني الغمراوي، د.ط، د.م: المطبعة الميمنية، 1313هـ.

الأشباه والنظائر. جلال الدين السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ-1990م.

الإشراف على مذاهب العلماء. ابن المنذر، محمد بن إبراهيم النيسابوري. تحقيق: صغير الأنصاري، ط1، د.م: دار المدينة للطباعة والنشر، 1425هـ-2004م.

الإشراف على مسائل الخلاف. البغدادي، عبدالوهاب بن علي بن

شخصان، وإن كانت هناك أعضاء مشتركة بينهما كالمخ والقلب فإنهما شخص واحد؛ لأن موت أحدهما موت للآخر.

فإن كان لكل واحد منهما مخ وقلب فهما شخصان، وإن اشتركا في بعض الأعضاء. والله أعلم.

التوصيات:

توصي الدراسة بما يأتي:

1- ضرورة ربط الأبحاث الفقهية بواقع الناس، وما حصل من تغييرات ومستجدات في حياة المجتمعات الإنسانية.

2- الاهتمام بالمسائل التطبيقية في الأبحاث التي تكون في علم الفرائض؛ لأنها الثمرة في فهم العلم ومعرفة حسابه.

3- الاستفادة مما حصل من تقدم طبي تقني كشف كثيراً مما كان خافياً على الفقهاء المتقدمين، والاعتماد عليه في ميراث الحمل - إذا أراد الورثة التقسيم قبل الولادة - لا سيما إذا كانت المعلومات مؤكدة، وصدر بها تقرير طبي موثق ودقيق.

4- عند الاعتماد على المعلومات الطبية التي تحدد جنس الجنين وعدده لا بد أن تكون صادرة من أكثر من جهة؛ منعاً من حصول التدليس والغش، وزيادة في الاحتياط والتدقيق.

مريم بنت راشد صالح التميمي: ميراث الحمل المكشوف بالأجهزة الطبية الحديثة...

ومعه حاشية الشلبي، الشلبي، شهاب الدين أحمد بن
يونس. ط1، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية،
1313هـ.

التحرير والتنوير تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من
تفسير القرآن المجيد. الطاهر بن عاشور، محمد الطاهر بن
محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي. د.ط، تونس:
الدار التونسية للنشر، 1984م.

تحفة الحبيب على شرح الخطيب. البجيرمي، سليمان بن محمد بن
عمر. د.ط، د.م: دار الفكر، 1415هـ-1995م.
تحفة الطلاب بشرح متن تحرير تنقيح اللباب في فقه الإمام الشافعي.
الأنصاري، زكريا بن محمد. تحقيق: صلاح بن محمد بن
عويضة، ط1، د.م: دار الكتب العلمية، 1418هـ-
1997م.

تحفة المودود بأحكام المولود. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن
أيوب بن سعد شمس الدين. تحقيق: عبدالقادر
الأرناؤوط، ط1، دمشق: مكتبة دار البيان، 1391هـ-
1971م.

التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية. الفوزان، صالح. ط3،
الرياض: دار المعارف، 1407هـ-1986م.
التوائم السيامية. الربيع، عبدالله بن عبدالعزيز. مكة المكرمة:
المجمع الفقهي الإسلامي الدورة 20، 1432هـ.
التوائم المتلاصق السيامي. الشثري، سعد. مجلة المجمع الفقهي
الإسلامي، السنة 27، العدد 31.

الثمر السدائي شرح رسالة أبي زيد القيرواني. الآبي، صالح
عبدالسميع الأزهرري. د.ط، بيروت: المكتبة الثقافية،
د.ت.

الجامع لأحكام القرآن. القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، شمس

نصر المالكي. د.ط، المغرب: د.ن، د.ت.

الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل. الحجاوي، موسى بن أحمد
الحجاوي المقدسي. تحقيق: عبداللطيف السبكي، د.ط،
بيروت: دار المعرفة، د.ت.

الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين والبصريين. الأنباري،
عبدالرحمن بن محمد، أبو البركات كمال الدين. ط1، د.م:
المكتبة العصرية، 1424هـ-2003م.

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. المرادوي، علي بن سليمان
الحنبلي. د.ط، د.م: دار إحياء التراث العربي، د.ت.
بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. الكاساني، علاء الدين بن
مسعود بن أحمد. تحقيق: محمد بن عدنان ياسين درويش،
ط3، لبنان: دار إحياء التراث العربي، 1421هـ-
2000م.

البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومعه منحة الخالق. ابن نجيم، زين
الدين إبراهيم بن محمد بن نجم المصري. تحقيق: زكريا
عميرات، ط1، د.م: دار الكتب العلمية، 1418هـ-
1997م.

بداية المجتهد ونهاية المقتصد. ابن رشد، الحفيد القرطبي أبو الوليد
محمد بن أحمد بن محمد. تحقيق: محمد صبحي حلاق،
ط1، د.م: د.ن، 1415هـ-1994م.

بلغة السالك لأقرب المسالك لمذهب الإمام مالك. الصاوي
المالكي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوئي. د.ط، د.م:
دار المعارف، د.ت.

البيان في مذهب الشافعي. العمراني، يحيى بن أبي الخير الشافعي.
تحقيق: قاسم محمد النوري، د.ط، د.م: دار المنهاج،
1421هـ-2000م.

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. الزيلعي، فخر الدين الحنفي.

- الدين. تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، د. ط، القاهرة: دار الكتب المصرية، د. ت.
- حاشية الجمل على شرح المنهج فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب. الجمل، سليمان بن عمر العجيلي. د. ط، د. م: دار الفكر، د. ت.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. الدسوقي، محمد بن عرفه. على الشرح الكبير، الدردير، أبي البركات أحمد. د. ط، د. م: دار الفكر، د. ت.
- حاشية الشراوي على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح الباب. الشراوي، عبدالله بن حجازي الخلوقي الشافعي، ط 3، د. م: دار الكتب العلمية، د. ت.
- حاشية قليوبي وعميرة على شرح المحلي على منهاج الطالبين. القليوبي، أحمد سلامة؛ البرلسي، عميرة أحمد. د. ط، بيروت: دار الفكر، 1415هـ-1995م.
- الحاوي الكبير في فقه الشافعية شرح مختصر المزني. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد. حققه وخرج أحاديثه: د. محمود سطرجي، وساهم معه آخرون، د. ط، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، 1414هـ - 1994م.
- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء. لأبي بكر الشاشي القفال، محمد بن أحمد بن الحسين. تحقيق: ياسين أحمد داردكة، د. ط، بيروت: مؤسسة الرسالة، دار الأرقم، 1980م.
- الخلاصة في علم الفرائض. الغامدي، ناصر بن محمد. ط 1، مكة المكرمة: دار طبية الخضراء، 1436هـ-2015م.
- خلق الإنسان بين الطب والقرآن. البار، محمد علي. ط 8، جدة: الدار السعودية للنشر والتوزيع، 1412هـ-1991م.
- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار. الحصكفي، محمد بن علي الحصني. تحقيق: عبدالمنعم خليل إبراهيم، ط 1،
- د. م: دار الكتب العلمية، 1423هـ-2002م.
- رد المختار على الدر المختار. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز الدمشقي الحنفي. ط 2، د. م: د. ن، 1412هـ - 1992م.
- شرح السراجية. الشريف الجرجاني، علي بن محمد بن علي الحنفي. د. ط، بغداد: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، 1399هـ-1979م.
- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد العدوي. تحقيق: د. مصطفى كمال وصفي، ط 1، د. م: دار المعارف، د. ت.
- شرح مختصر خليل. الخرشي، محمد بن عبدالله المالكي. د. ط، بيروت: دار الفكر للطباعة، بيروت، د. ت.
- شرح منتهى الإرادات دقائق أولي النهي لشرح المنتهي المعروف بشرح منتهى الإرادات. البهوتي، منصور بن يونس الحنبلي. د. ط، د. م: طبعة عالم الكتب، 1414هـ - 1993م.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. الجوهري، إسماعيل بن حماد الفارابي. تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، ط 4، بيروت: دار العلم للملايين، 1407هـ-1987م.
- صحيح مسلم. مسلم بن الحجاج، أبو الحسن القشيري النيسابوري. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د. ط، د. م: دار إحياء التراث العربي، 1417هـ-1997م.
- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب. تحقيق: بشير محمد عيون، ط 1، 1410هـ - 1989م.
- الفتاوى الهندية أو الفتاوى المالكية على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان. جماعة من علماء الهند برئاسة نظام الدين

مريم بنت راشد صالح التميمي: ميراث الحمل المكشوف بالأجهزة الطبية الحديثة...

الكليبي الغرناطي. حققه وعلق عليه: ماجد الحموي،
ط1، بيروت: دار ابن حزم، 1434هـ-2013م.

الكافي. ابن عبد البر، يوسف بن عبدالله النمري القرطبي. تحقيق:
محمد الموريتاني، ط2، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة،
1400هـ-1980م.

كشف القناع على متن الإقناع. البهوتي، منصور بن يونس بن
صلاح الدين الحنبلي. تحقيق وتعليق: محمد عدنان بن
ياسين درويش، د.ط، د.م: دار إحياء التراث العربي،
1420هـ-1999م.

لسان العرب. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، جمال الدين
الأنصاري الأفريقي. ط3، بيروت: دار صادر،
1414هـ.

المبسوط. السرخسي، محمد بن أحمد بن سهل، شمس الأئمة. د.ط،
بيروت: دار المعرفة، 1414هـ-1993م.

المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز. ابن عطية، عبدالحق بن
غالب بن عبد الرحمن بن تمام الأندلسي المحاربي. تحقيق:
عبد السلام عبدالشافي محمد، ط1، بيروت: دار الكتب
العلمية، 1422هـ.

المحلى. ابن حزم، الأندلسي علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي
القرطبي الظاهري. تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي،
ط1، بيروت: دار الجيل، د.ت.

المدونة. الإمام مالك، ابن أنس الأصبحي. رواها: سحنون بن
سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم، د.ط، د.م: السعادة
ودار صادر، د.ت.

المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين. أبي يعلى الفراء، محمد
بن الحسين بن محمد. تحقيق: عبد الكريم بن محمد اللاحم،
ط1، الرياض: مكتبة المعارف، 1405هـ-1985م.

البرنهابوري بأمر من السلطان محي الدين محمد أورك
زيب الملقب بعالم كير. تحقيق: عبداللطيف حسن
عبدالرحمن، تصحيح ومراجعة: محمد بك الحسيني، د.ط،
بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ-2000م.

العذب الفائض. الفرزي، إبراهيم بن عبدالله بن إبراهيم. د.ط،
د.م: د.ن، د.ت.

غاية البيان في شرح زيد ابن رسلان. الرملي، محمد بن أحمد
الأنصاري الشافعي. تحقيق: أحمد عبدالسلام شاهين،
ط1، د.م: دار الكتب العلمية، 1414هـ-1994م.

فتح القدير. ابن همام، محمد بن عبدالواحد السيواسي. د.ط، د.م:
دار الفكر، د.ت.

فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب في علم الفرائض
والموارث. الشنشوري، عبدالله بن محمد بهاء الدين.
د.ط، د.م: د.ن، د.ت.

الفرائض. اللاحم، عبد الكريم بن محمد بن عبدالعزيز، ط1،
السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة
والإرشاد، 1421هـ.

فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف في
بحاشية الجمل. الجمل، سليمان بن عمر بن منصور
العجيلي الأزهري. د.ط، د.م: دار الفكر، د.ت.

الفروع. ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، شمس
الدين المقدسي الراميني الصالحي الحنبلي. تحقيق: عبدالله
بن عبدالمحسن التركي، ط1، د.م: مؤسسة الرسالة،
1424هـ-2003م.

القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة. الزحيلي، محمد
مصطفى. ط1، دمشق: دار الفكر، 1427هـ-2006م.

القوانين الفقهية. ابن جزى، محمد بن أحمد بن محمد بن عبدالله

- ط1، د.م: دار الفكر، 1425هـ - 2005م.
المهذب في فقه الأمام الشافعي. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف. د.ط، بيروت: مكتبة أحمد بن سعد بن نيهان، دار الفكر، د.ت.
مواهب الجليل بشرح مختصر خليل. الخطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي الرعيني. ط3، د.م: دار الفكر، 1412هـ - 1992م.
الموسوعة الطبية الفقهية. كنعان، أحمد محمد. تقديم: د. محمد هيثم خياط، ط1، بيروت: دار النفائس، 1420هـ-2000م.
نظام الموارث في الشريعة الإسلامية على المذاهب الأربعة. إمام، عبدالسميع؛ الصوفي، عبدالعظيم جودة فياض. د.ط، القاهرة: كلية الشريعة، جامعة الأزهر، 1955م.
النهاية في غريب الحديث والأثر. ابن الأثير، محمد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الشيباني الجزري. تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، د.ط، بيروت: المكتبة العلمية، 1399هـ-1979م.
النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب. بطال الركبي، محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان. تحقيق وتعليق: د. مصطفى عبدالحفيظ سالم، د.ط، مكة المكرمة: المكتبة التجارية، 1988م.
نهاية المطلب في دراية المذهب. الجويني، عبدالملك بن عبدالله بن يوسف. تحقيق: عبدالعظيم محمود الديب، ط1، د.م: دار المنهاج، 1428هـ-2007م.
نوازل التوائم المتصقة. أبو البصل، عبدالناصر موسى، مجمع الفقه الإسلامي، الدورة 20، مكة المكرمة، 1432هـ-2010م.
نيل المآرب بشرح دليل الطالب. الشيباني، عبدالقادر بن عمر بن المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. الفيومي، أحمد بن محمد الفيومي ثم الحموي. د.ط، بيروت: المكتبة العلمية، د.ت.
المطلع على ألفاظ المقنع. البعلي، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل. تحقيق: محمد الأرنؤوط، وياسين محمود الخطيب، ط1، د.م: مكتبة الوادي للتوزيع، 1423هـ-2003م.
معالم التنزيل في تفسير القرآن. البغوي، الحسين بن مسعود. تحقيق: محمد عبدالله النمر، وعثمان جمعه ضميرية، وسليم الحرش، ط4، د.م: دار طيبة للنشر والتوزيع، 1417هـ-1997م.
المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة. الصردفي، محمد بن عبدالله بن أبي بكر الحثيثي. تحقيق: سعيد محمد مهني، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ-1999م.
معجم مقاييس اللغة. ابن فارس، أحمد بن زكريا القزويني الرازي. تحقيق: عبدالسلام هارون، د.ط، د.م: دار الفكر، 1399هـ - 1979م.
مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد، د.ط، بيروت: إحياء التراث، د.ت.
المغني. ابن قدامة، موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد المقدسي. تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ط3، د.م: دار عالم الكتب، 1417هـ-1997م.
المثور في القواعد. الزركشي، بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر. ط2، الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، 1405هـ-1985م.
منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه. النووي، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف. تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض،

مریم بنت راشد صالح التمیمی: میراث الحمل المكشوف بالأجهزة الطبية الحديثة...

أبی تغلب. تحقیق: محمد سلیمان الأشقر، ط1، الكويت:

مکتبة الفلاح، 1403هـ-1983م.

الوجیز فی إيضاح قواعد الفقه الكلية. البورنو، محمد صدقي، ط4،

بیروت: مؤسسة الرسالة، 1416هـ-1996م.

Matthias Hofer. Ultrasound Teaching Manual.
New York (1999).
